جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

التأمينات الإلزامية البرّية في القانون الجزائري

مذكرة لنيّل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: المهن القانونية والقضائية

من إعداد الطالبتين :

- بوجيت نريمان
- بوزيدي سلية

تحت إشراف الدكتور:

عيد عبد الحفيظ

لجنة المناقشة:

1-الأستاذة: محمودي سميرة..... رئيسا

2- الأستاذ: عيد عبد الحفيظ ..... مشرفا

3- الأستاذ: عيسات ليزيد ..... ممتحنا

سنة المناقشة: 2023/07/03

بسم الله الرحمان الرحيم

" *إِنّ الّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصّالِحَاتِ إِنّا لَا نُضَيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا* "

صدق الله العظيم

(سورة الكهف – الآية 30)

كـلـمـة الـشـكـر

الشكر والحمد لله الذي أنار دروبنا بنور العلم ويسر لنا أمورنا وأعاننا على الوصول الى نهاية مشوارنا.

ثم الشكر للأستاذ الفاضل عيد عبد الحفيظ على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى كل النصائح والأفكار التي قدمها لنا، وعلى التوجيهات التي ساعدتنا على إنجاز هذا البحث، والدعم المعنوي الذي قدمه لنا.

كما نتقدم بفائق التقدير والاحترام إلى لجنة المناقشة ونشكرها لقبولها مناقشة هذه المذكرة ونشكرها أيضا على تقديمها النصائح والتوجيهات.

ونشكر كل من ساعد في إعداد وإنجاز هذه المذكرة وكل شخص دعمنا ماديا ومعنويا.

إ هـد ا ء

إلى نفسي التي تعبت طوال هذه السنين

من أجل الوصول الى النهاية

إلى أمي الغالية التي وقفت بجانبي

إلى أبي الذي لطالما ساندني

وإلى كل شخص غالي على قلبي كان معي في مشواري

جزاكم الله كل خير وأنار الله لكم الطريق.

نــريــمــا ن

إ هـد ا ء

إلى نفسي التي تعبت وسهرت في سبيل إكمال هذه المذكرة

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وأدام لهما الصحة والعافية

أبي الغالي أمي العزيزة

إلى إخوتي الأعزاء أدام الله بيننا المحبة والمودة

إلى الشخص الذي كان سندا لي طوال مسيرتي الدراسية

جزاكم الله كل خير وأنار الله لكم الطريق.

سـلـيـة

قائمة أهم المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

د. د. ن: دون دار النشر

د. س. ن: دون سنة النشر

د. م. ن: دون مكان النشر

ص: الصفحة

ص-ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: الطبعة

ع: العدد

ق. ت. ج: قانون التأمينات الجزائري

مقدمة

يتعرّض الانسان في حياته اليومية إلى الكثير من الأخطار التي قد تصيبه في ذاته أو ممتلكاته أو ممتلكات الغير ويكون هو المسؤول عنها، لذلك حاول منذ زمن بعيد الوصول الى تقنيات توفر له الأمان وذلك في حالة تعرضه أو تعرض أملاكه وأملاك الغير للخطر، ومنذ ذلك الحين أخذ يطور في هذه التقنيات من شكل إلى آخر إلى أن توصل إلى وسيلة تمكنه من تحقيق غايته في التقليل من حجم الآثار التي تخلقها الأخطار التي تلحق بالأشخاص من جهة، وبممتلكاتهم والغير من جهة أخرى، وقد تمثلت هذه الوسيلة في الـــتأمين.

تبنّت الجزائر نظام التأمين منذ استقلالها عن النّظام الفرنسي، كما أن المشرع الجزائري قد قام بالكثير من التغيرات عليه حسب الظروف التي عاشتها الجزائر إلى أن استقر على قانون التأمينات سنة 1995 ملغيا بذلك كل الأوامر السابقة، وهذا اتجاه جديد اتخذه المشرع الجزائري ضمن الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر بحيث أنه قد شمل العديد من المجلات. إذ تضمن الأمر رقم 95-07 أنواع كثيرة من التأمينات فمنها ما يخص التأمين من المخاطر التي قد تصادف الأفراد سواء في جوا، بحرا أو برا، ولكثرة هذه الأنواع قمنا بتخصيص هذا البحث للتعمق فيما يخص التأمينات البرية بوجه خاص، إذ يهدف إلى تحقيق مصلحة الأفراد سواء بالتّخفيف عن أعبائهم أو بتعويضهم عن الأضرار التي تلحقهم جراء الأخطار التي قد يواجهونها في البرّ.

إذا كان التّأمين حسب الأصل هو اختياري يرجع إلى مشيئة الأطراف في اكتتاب هذه العقود من عدمها، وذلك لحماية ذاته وأمواله من الأخطار المحتملة، لكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد وإنما جاءت قوانين أخرى أضافت طابع الإلزام لبعض التأمينات، بحيث يتعين على بعض الأفراد اكتتاب عقود التأمين إلزاميا وهذا ليس لحماية المكتتب في حد ذاته فقط، وإنما حماية للغير من مختلف الأخطار التي يكون سبب تحققها هو مكتتب التأمين في حد ذاته وذلك في حالة تحقق الخطر الذي يلحق الأضرار بالغير.

ومن بين الأخطار التي تندرج ضمن التأمين الالزامي كل ما يمس بالمسؤولية المدنية للأفراد سواء كانوا عاديين أو مهنيين وتمس حتى الغير، وكذلك أخطار الكوارث الطبيعية التي ليس لمكتتب التأمين دخل في تحققها.

سنتطرق في دراسة موضوع التّأمينات الإلزامية البرية في القانون الجزائري إلى تحديد أهم هذه التّأمينات ودورها في حماية الذّمة المالية للأفراد والغير، والأساسيات التي استند إليها المشرع من أجل أن يجعل هذا النوع من التأمينات إلزاميا ولقد رافقتها نصوص قانونية آمرة لا يمكن مخالفتها.

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بحيث أننا سنقوم بوصف نوع من أنواع التأمينات وتبيان دوره الفعال في المجتمع، إضافة إلى تحليل النّصوص القانونية من أجل معرفة مقصود المشرع الجزائري من فرض إلزامية التّأمين في المجال البري، ولا ننسى استعمالنا للمنهج المقارن الذي بيّن الفرق بين النّصوص القانونية المختلفة ومواد قانون التّأمينات.

بالرّغم من أننا قد توصلنا إلى دراسة بحثنا هذا الاّ أنّه لا يخفى عليكم أننا قد واجهنا الكثير من الصّعوبات، خاصة في عدم توفر الوقت الكافي لجمع مختلف المعلومات كون الموضوع محل الدّراسة موضوع لم يتم التّطرق إليه بصفة دقيقة من قبل. فبالرّغم من توفر الكتب والدّراسات في مجال التّأمين بصفة عامة إلى أن أغلبها تناول الجانب النّظري للتّأمينات الإلزامية، ولم يتم تناول بصفة خاصة إلزامية التأمين في المجال البرّي بالرّغم من إختلافه عن باقي التأمينات الأخرى.

وبالنظر إلى الدّور المهم الذي يلعبه هذا النوع من التّأمينات في حماية الأفراد وممتلكاتهم وحماية الغير، قمنا بدراسة هذا الموضوع وفق الإشكالية التّالية:

ماهي أنواع التأمينات الإلزامية البرية في القانون الجزائري؟ وما دور كل تأمين في حماية الفرد والغير؟

من أجل التّمكن من الإلمام بجميع الجوانب المختلفة لهاذا الموضوع قسمنا مذكرة البحث إلى فصلين:

- الفصل الأول: التّأمينات البرّية الإلزامية على المسؤولية المدنية.
- الفصل الثاني: التأمين الإلزامي على الكوارث الطّبيعية.

الفصل الأول

التّأمينات البرّية الإلزامية على المسؤولية المدنية

يعتبر التأمين على المسؤولية المدنية من أهم المسائل التي عالجها قانون التأمينات، وذلك نظرا لما يمتاز به من تطبيق عملي للحياة اليومية هذا من جهة، كما يعد التأمين على المسؤولية المدنية فرع من فروع التأمين على الأضرار من جهة أخرى، بحيث يهدف إلى تحقيق نتيجة تعويض الأضرار التي قد تنتج جراء حادث معين.

فالتأمين على المسؤولية المدنية النّاتجة عن استعمال المركبات لها أهمية قصوى من الناحية القانونية، إذ يعود بالنفع على كلا المجالين الإقتصادي والإجتماعي (المبحث الأول)، أمّا التّأمين على المسؤولية المهنية جاء فيما يخص أصحاب المهن الحرة، نظرا لخطورة الدور الذي يقومون به في المجتمع، وتأثيره على العلاقات بين الافراد مع مرور الوقت (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التأمينات الإلزامية الناتجة عن استعمال المركبات

تعدّ المركبات من احدى وسائل النقل الأكثر استعمالا التي تساهم في تلبية حاجيات المواطنين، فبالرغم من استخداماتها العديدة في شتى المجالات، إلا أنها تتضمن مخاطر وخسائر جمة، يترتب عنها أضرار وخيمة جراء الحوادث المرورية التي تمس المجتمع بل وتثقل كاهل الاقتصاد ككل، فالتخفيف والحد من هذه المخاطر، لجأ المشرع الجزائري إلى إجبارية التأمين على المركبات وأدرجها ضمن التأمينات الإلزامية بهدف تغطية المسؤولية المدنية الناجمة عن أخطار النقل البري وتوفير الحماية الاجتماعية للضحية والمتسبب في الحادث.

وعليه فإن دراسة موضوع إجبارية التأمينات الناتجة عن استعمال المركبات يقتضي تقسيمه إلى مطلبين، تأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات (المطلب الأول)، تأمين المسؤولية المدنية للناقل البري للأشخاص والبضائع (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات

تأمين حوادث السيارات من التأمينات البرّية الإلزامية التي يتوجب على كل مالك للمركبة الامتثال لإلزاميتها، ومخالفة أي شخص لهذه الإلزامية سيخضع للعقوبة، كما أن هذه الإلزامية لا تسري على كل مالك للمركبة فحسب، وإنما تشمل كذلك شركة التأمين على أن تقبل إجباري عنها بتغطية جل المخاطر التي أخضعها المشرع للتأمين الإلزامي.

عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد المركبات التي أخضعها المشرع الجزائري للتأمين الإلزامي (الفرع الأول)، وكذا الضمانات الممنوحة بتأمين السيارات (الفرع الثاني)، والأشخاص المستفيدون والخاضعون لإلزامية التأمين على المركبات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المركبات التي أخضعها المشرع للتأمين الإلزامي

نتعرف من خلال هذا الفرع المركبات التي أخضعها المشرع للتأمين الإجباري، والمركبات المستثناة منه وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم المركبة (أولا)، ثم إلى كيفية تشخيص المركبة(ثانيا).

أولا: مفهوم المركبة

استنادا إلى ما هو وارد في نص المادة الأولي من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار فإن: "كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير.

وتعني كلمة مركبة في هذا النص، كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولاتها.

ويفهم بمقطورات ونصف مقطورات ما يلي:

1_ المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، وتكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء،

2_ كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك،

3_ كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات، بموجب مرسوم"[1].

الملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري استبدل كلمة **سيارة** بكلمة **مركبة**، كون أن هذه الأخيرة أوسع وأشمل من كلمة سيارة، حيث تشمل جميع أنواع السيارات والعربات

[1]- أمر رقم 74-15 مؤرخ في 30 جانفي سنة 1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر بتاريخ 19 فيفري 1974، معدل ومتمم، بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر.ج.ج، عدد 29، صادر في 20 جويلية 1988.

والدراجات والآليات الأخرى، ولكن بشرط أن يكون لها محرك سواء محركا أرضيا أو يدويا أو بواسطة جهاز آخر، والملاحظ كذلك أن المشرع الجزائري في هذا الصدد لم يوضح المجالات التي تستخدم فيها المركبة البرية ذات المحرك، كالجرارات التي تستعمل في مجال النشاط الزراعي وآلات الأشغال العمومية والبناء، فمادام المشرع لم يحدد ذلك، فإن الأمر في نظرنا يخضع للتأمين الإجباري مثلها مثل المركبات البرية الأخرى أثناء سيرها بالطرق العمومية وحتى داخل المزرعة أو الورشة، وذلك باعتبار أن التأمين الإجباري لا يكون محله المركبة في حد ذاتها بقدر ما هو التأمين لحارس المركبة ومالكها من رجوع الغير عليه بالمسؤولية المدنية[2].

كما أضاف الأمر رقم 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها بإعطاء تعريف للمركبة في المادة 02 منه كما يلي: "كل وسيلة نقل بري مزودة بمحرك للدفع أو غير مزودة بذلك، تسير على الطرق بوسائلها الخاصة أو تدفع أو تجر ..."[3].

إضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري استثنى بعض المركبات من التأمين الإجباري وهي المركبات التي تملكها الدولة أو الموجودة في حراستها، وذلك طبقا لنص المادة 02 من الأمر 74-15 السالف الذكر كون أن الدولة هي المسؤولة عنها في حالة وقوع ضرر ما.

كما استثنى كذلك المركبات الناقلة للأشخاص أو الأشياء عبر السكك الحديدية وفقا للمادة 03 من نفس الأمر[4].

---

[2]- باش ريمة، التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث المرور في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، 2016، ص 09.

[3]- المادة 02 من الأمر 09-03 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج، العدد 45، صادر بتاريخ 29 يوليو 2009.

[4]- المادة 02 و03 من الأمر رقم 74-15.

ثانيا: كيفية تشخيص المركبة

تشخيص المركبة البرية يتم بمجموعة من المواصفات، تتمثل في الصنف والطراز ورقم التسجيل ورقم التسلسل وكذا سنة الاستعمال[5]. وبناء على ذلك تحرر شركة التأمين وقت توقيع العقد شهادة تثبت التزاماتها بتغطية المخاطر الناجمة عن المسؤولية المدنية للمكتتب أو المالك أو الحارس، وتسمي بشهادة التأمين على السيارة.[6]

وتشمل هذه الوثيقة إلى جانب المركبة مقطوراتها أو نصف مقطوراتها والتي لا يمكن أن تستعمل مع المركبة، مع تبيان نوعها ورقم تسجيلها عند الحاجة.[7]

إلى جانب البيانات المذكورة أعلاه المتعلقة بالمركبة ومقطوراتها أو نصف مقطوراتها، ألزم المشرع الجزائري أن تتضمن هذه الشهادة البيانات التالية:

- اسم ومكان وعنوان شركة التأمين.
- اسم ولقب وعنوان المؤمن له (مكتب العقد).
- مدة الضمان ورقم وثيقة التأمين.
- رقم تسجيل المركبة ومواصفاتها المضمونة.
- ختم وتوقيع ممثل شركة التأمين.[8]

إضافة إلى ذلك فإن هذه الوثيقة تمثل قرينة قاطعة بتكفل وضمان شركة التأمين للمخاطر الخاصة بالتأمين الإلزامي خلال المدة المحددة والمركبة المعنية بالصفات المذكورة سابقا.[9]

---

[5]– باش ريمة، المرجع السابق، ص 09.

[6]– بومراو الياس، بودحوش حنان، مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص 34.

[7]– المرجع نفسه، ص 35.

[8]– جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، طبعة 02 ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2007، ص–ص 142–143.

[9]– باش ريمة، المرجع السابق، ص 10.

الفرع الثاني

الضمانات الممنوحة بتأمين السيارات

من أبرز مقومات الخطر القابل للتأمين نجد ما يلي:

- أن يكون الخطر موضوع التأمين أمرا محتملا.
- أن يكون الخطر موضوع التأمين قابلا للقياس بشكل كمي.
- أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة الطرفين والخسارة الناتجة عنه عرضية وغير مقصودة.
- أن يكون محل الخطر مشروعا من الناحية القانونية.

فماذا عن الخطر في تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات؟ [10].

في هذا الصدد نجد أن هناك مخاطر قابلة للتأمين وأخرى مستثناة منه، إضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري أجاز ضمان بعض الأضرار التي استبعدت من التأمين الإلزامي بموجب اتفاق خاص[11].

أولا: المخاطر القابلة للضمان:

تغطية الأضرار المادية والجسمانية التي يتسبب بها المؤمن له للغير نتيجة استعماله للمركبة والناتجة عن حوادث المرور تلتزم بها شركة التأمين، بذلك فالتأمين من جانبه الإلزامي يضمن مسؤولية المؤمن له من رجوع الغير عليه، سواء كان مصدر الضرر مادي أو جسماني.

فيتمثل الضرر المادي في كثير من الحالات، في تصادم السيارة المؤمن عليها بسيارة أو جسم آخر سواء كان متحرك أو ثابت، لذلك نجد أن الضرر المادي يختلف عن الضرر الجسماني، كون أن هذا الأخير يتمثل في صور العجز الكلي والجزئي الدائم، العجز الكلي المؤقت وحالة

---

[10]– غوطي خليدة، نطاق التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، ص65.

[11]– باش ريمة، المرجع السابق، ص11.

الوفاة. كما يضمن التأمين كذلك الأضرار الناجمة عن الحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة والأشياء التي تنقلها مهما كان السبب.

إضافة إلى ذلك، وبما أن هناك مخاطر ذات طابع تستوجب الإلزامية فإن هناك مخاطر أخرى اختيارية، التي بإمكان أطراف الاتفاق إدراج مخاطر أخري بعقد التأمين. ففي هذا الصدد فإن شركات التأمين الجزائرية أرادت اقتراح نموذج عقد متعدد المخاطر على المستأمنين، ونماذج أخري تتضمن عقود شاملة المخاطر.

من هنا يكون عقد التأمين من جانبه الإلزامي يتضمن مخاطر من طبيعة متغايرة ناتجة عن المسؤولية المدنية، بينما الجانب الاختياري منه فيتجسد في المخاطر الناشئة عن إتلاف جزئي أو كلي للمركبة، أو تعرضها مثلا للسرقة أو الانقلاب أو كسر الزجاج ...إلخ[12].

ثانيا: المخاطر غير القابلة للضمان (المستثناة):

استبعد المشرع الجزائري بعض المخاطر من الضمان في التأمين الإلزامي، نجدها كما يلي:

– الأضرار التي يسببها المؤمن له بصورة عمدية، حيث من المعروف أن الحادث المؤمن منه لا ينبغي أن يتسبب فيه المؤمن له أو المؤمن، وهذا تطبيقا لقاعدة عامة تقضي بعدم تدخل الأطراف في وقوع الحادث.

– أضرار الطاقة الذرية والإشعاعات النووية الناتجة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة. فالتعويض في مثل هذه الأخطار يتحمله مالك المفاعل النووي أو المنشأة الذرية، سواء كانت هذه الأخيرة موجودة في الأرض الوطني أو في إقليم دولة معينة.

إلى جانب هذين النوعين، نجد أن هناك أخطار مستبعدة من التأمين الإلزامي إلا أن المشرع الجزائري أجاز ضمانها باتفاق خاص وهي كما يلي:

[12]– جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص128–129.

-الأضرار الناشئة عن الاختبارات أو المنافسات الخاضعة لتنظيمات ولرخص مسبقة، تصدرها السلطات العمومية المختصة[13]، وذلك عندما يشارك المؤمن له فيها منافسا كان أو منظما أو مندوبا لأحدهما[14].

- الأضرار التي تسببها المركبة الموضوعة في حراسة المرأب، أو الأشخاص الذين يمارسون السمسرة وبيع وتصليح ومراقبة حسن سير المركبات، فهؤلاء ملزمون بتأمين أنفسهم من المسؤولية المدنية بسبب الأضرار التي قد تسببها المركبة للغير، وكذلك تأمين الأشخاص التابعين لهم والذين تؤول إليهم حراسة المركبة بإذن منهم أو بإذن من شخص آخر مؤهل.[15]

الفرع الثالث

الأشخاص الخاضعون والمستفيدون من التأمين الإلزامي للمركبات

حددت المادة 04 من الأمر 74-15 السالف الذكر، الأشخاص الخاضعون لإلزامية التأمين على السيارات، وهم المكتتبين ومالك المركبة وكل شخص آلت إليه حراسة أو قيادة المركبة من مكتتب العقد أو من مالك المركبة[16]. وما يلاحظ أن المشرع الجزائري استثنى الدولة من هذا الالتزام كمالك للسيارة، فلا تلزم بإبرام عقد تأمين لتغطية الأضرار التي تسببها للغير، وإنما ألزمها بنفس التزامات المؤمن بالنسبة للسيارات التي تملكها أو الموجودة في حراستها. حيث أن ضحايا حوادث المرور يحق لهم أن يطالبوا الدولة بالتعويض، جراء الأضرار اللاحقة بهم بسبب المركبات التابعة لها سواء كانت ملكا لها أو تحت حراستها.

بالتالي سواء تعلق الأمر بالمالك أو مكتتب العقد أو الحارس، فإن التأمين يغطي المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي والمسؤولية المدنية عمن يوجب رقابتهم أو عن تابعيهم.

---

[13]- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، المرجع السابق، ص 129.

[14]- باش ريمة، المرجع السابق، ص 12.

[15]- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص-ص129-130.

[16]- تنص المادة 04 من الأمر 74-15 ما يلي: "إن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة، ....."

وطبقا لنص المادة 08 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار , فكل حادث سير سبب أضرارا جسمانية، يتوجب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها[17]. ففي حالة بقاء الضحية حيا يستفيد من التعويض، أما في حالة وفاته فيحل محله ذوي حقوقه، وتتحمل شركة التأمين التعويض إذا كان المعني مالكا للمركبة مؤمنا عليها، فيما تتولى الدولة التعويض إذا كانت المركبة ملكا لها أو تحت حراستها، بينما يتحمل الصندوق الوطني الخاص بتعويض الضحايا وذوي حقوقهم في حالة جهل المتسبب في الحادث مثلا.

وتستثني المادة 04 من نفس الأمر السالف الذكر من الاستفادة من إلزامية التأمين على السيارات أصحاب المرائب، والذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو المرأب أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبهم. فهؤلاء الأشخاص لا يغطي التأمين مسؤوليتهم نتيجة الأضرار التي تسببها المركبات، ولكن يبقون ملزمين بالتأمين على مسؤوليتهم المدنية ومسؤولية الأشخاص الذين يعملون معهم، أو الذين يتولون حراسة المركبة أو سياقتها بإذنهم أو عن طريق شخص آخر يعين لهذا الغرض، كون أن هذا التأمين يغطي جميع الأشخاص الذين ذكرناهم الآن، وبالتالي يستفيدون من التعويض عن كل ضرر[18].

المطلب الثاني

تأمين المسؤولية المدنية للناقل البري

تأمين المسؤولية المدنية للناقل البري أمر إلزامي، حيث وجب على كل ناقل للأشخاص أو البضائع عن طريق البر اكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليتهم المدنية جراء الأضرار التي قد يسببها أثناء عملية النقل.

---

[17]– المادة 08 من الأمر 74-15.

[18]– بوشنافة جمال، "إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تقنية قانونية تكفل الحماية الاجتماعية للضحية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد السادس، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، جانفي 2019، ص 68.

لهذا سنتطرق إلى تأمين المسؤولية المدنية للناقل البري للأشخاص (الفرع الأول)، ثم إلى تأمين المسؤولية المدنية للناقل البري للبضائع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تأمين المسؤولية المدنية للناقل البري للأشخاص

يلتزم الناقل البري للأشخاص على ضمان سلامة وأمن الأشخاص الذين ينقلهم حتى لا يصيبهم أي ضرر، لذلك فهو مجبر دائما على اكتتاب التأمين، وأن يكون حريصا أثناء عملية النقل، حتى يستطيع إثبات وتغطية مسؤوليته أثناء رجوع الغير عليه.

على ذلك سنتناول أساس المسؤولية المدنية للناقل البري للأشخاص وموقف المشرع الجزائري منها (أولا)، وحالات قيام وتنافي المسؤولية المدنية للناقل البري للأشخاص (ثانيا).

أولا: أساس المسؤولية المدنية للناقل البري للأشخاص وموقف المشرع الجزائري منها.

يتمثل أساس المسؤولية المدنية للناقل البري للأشخاص، وكذلك موقف المشرع الجزائري من نفس المسؤولية فيما يلي:

أ-أساس المسؤولية المدنية للناقل البري للأشخاص:

نقصد هنا بالأساس، السبب الذي من أجله يضع المشرع عبء تعويض الأضرار على عاتق الناقل، فإذا افترضنا أن هذا الأساس هو الخطأ توجب على المسافر أن يثبت إضافة لهذا الخطأ الضرر والعلاقة السببية لكي يحصل على تعويض. أما إذا أخذنا بنظرية الخطأ في حراسة الأشياء فلكي يحكم بالتعويض بموجبها، يجب أن يكون الحادث قد نشأ بتدخل وسيلة النقل تدخلا إيجابيا. وأما إذا سلمنا بنظرية الضمان فإن الحكم بالتعويض يكون كاملا للمسافر، أخيرا إذا أخذنا

بنظرية الضرر فإن المضرور لا يطالب إلا بإثبات حصول ضرر وافتراض العلاقة السببية دون البحث عن وجود خطأ من جانب الناقل أم لا[19].

ب-موقف المشرع الجزائري منها:

حسم القانون التجاري موقف المشرع من الخلاف القائم في الفقه والتشريع المقارن، من مسألة تحديد طبيعة المسؤولية عن حوادث نقل الأشخاص برا، وذلك بتنظيمه لعقد نقل الأشخاص في المواد 62، 63، 64، 67، و68 من القانون التجاري[20]. وبالرجوع لنص المادتين 62، 64 منه يتبين أن المشرع ألقى على عاتق الناقل البري التزاما بضمان سلامة المسافر وتوصيله سليما معافى إلى المكان المقصود والمتفق عليه في عقد النقل، أخذا بذلك بآخر تطور وصل إليه الفقه والتشريع المقارن لاسيما في كل من فرنسا ومصر، أين كانت المسؤولية تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية ثم تطورا ليستقرا على جعلها مسؤولية عقدية بعد أن قام الفقه والقضاء الفرنسي بإرساء دعائم مبدأ االلتزام بضمان السلامة وهو التزام بتحقيق نتيجة[21].

ثانيا: حالات قيام وتنافي المسؤولية المدنية للناقل البري للأشخاص.

يلتزم الناقل البري للأشخاص دائما وفي الكثير من الحالات على ضمان وسلامة الأشخاص الذين هو بصدد نقلهم من مكان لآخر، وحرصا على ألا يتضرر أحد المسافرين في أجسامهم كأن يصيب بعجز أو وفاة أو تشويه...إلخ، بالتالي فالناقل لا يسأل فقط على هذه الإصابات وإنما يسأل كذلك عن كل تأخير وضياع لأمتعة المسافر، كما يمكن إعفاء الناقل من هذه المسؤولية طبقا للمبدأ العام العقد شريعة المتعاقدين.

---

[19]– زرقط سفيان، لحاق عيسى،" المسؤولية المدنية لناقل الأشخاص البري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، د س ن، ص 170.

[20]– أمر رقم 75–59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

[21]– زرقط سفيان، لحاق عيسى، المرجع السابق، ص 170.

أ-حالات قيام المسؤولية المدنية للناقل البري للأشخاص.

تتمثل فيما يلي:

ـــ مسؤولية الناقل المدنية عن الأضرار البدنية والجسمانية: يتبين من خلال تحليل المادتين 62و63 من القانون التجاري[22]، أن المشرع الجزائري ألقى على عاتق الناقل التزاما بضمان سلامة المسافر وتوصيله إلى المكان الصحيح المتفق عليه سليما. فأثناء تنفيذ عقد النقل تقوم مسؤولية الناقل، وذلك في حالة ما إذا أصيب المسافر أثناء الحادث بجروح سواء داخلية أو خارجية أو كسور وغيرها من الإصابات، مما تترتب بعد ذلك المسؤولية العقدية استنادا لعقد النقل الذي يتضمن الالتزام بسلامة المسافر، فالناقل هنا يعد مخلا بأحد التزاماته ولم يؤمن وصول المسافر إلى مكانه المقصود سالما. ومنه فالمسؤولية تكون عقدية عند التنفيذ المادي للالتزام الأساسي، وتكون تقصيرية قبل وبعد ذلك.

ـــ مسؤولية الناقل عن أضرار التأخير: تنص المادة 62 من القانون التجاري على أنه: "يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافر وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المعين بالعقد"[23].

نفهم من خلال هذه المادة أن الناقل البري للأشخاص يكون مسؤولا عن التأخير إذا تحققت الشروط الآتية:

- أن يحدد الناقل وقت الوصول (كالقطار أو الحافلة) أو يتفق طرفا العقد على وقت الوصول مسبقا (كسيارة أجرة) ويحدث التأخير في الوصول بالمقارنة مع الوقت المتفق عليه.
- أن يكون الناقل سببا في التأخير، وإذا أراد نفي مسؤوليته فعليه إثبات ما إذا كان هذا السبب راجع إلى القوة القاهرة، فعل الغير، أم خطأ المسافر.

22- المادة 62 و63 من القانون التجاري.

23- المادة 62 من القانون التجاري.

– أن يكون التأخير الذي سببه الناقل قد سبب ضررا للمسافر، فعلى هذا الأخير إثبات الضرر الذي لحقه كإثبات أن التأخير فوت له فرصة الانضمام لمشروع ما أو عقد صفقة معينة، علما أن التأخير المقصود به هو أثناء وفي مكان الوصول النهائي لا على مستوى محطات التوقف[24].

ـــ **مسؤولية الناقل عن الأضرار التي تصيب الأمتعة:** أعفت المادة 67 من القانون التجاري الناقل من حراسة أمتعة المسافرين أثناء سير وسيلة النقل إذ أن الراكب ملزم بحراسة أمتعته والحفاظ عليها، بالتالي لا يسأل الناقل عن كافة الأضرار التي تصيب تلك الأمتعة أيا كانت طبيعتها، وهذا طبقا لنص المادة 67 من القانون التجاري[25].

حيث تنعقد مسؤولية الناقل إذا اثبت الراكب خطأ أو تقصير من قبل الناقل أو أحد تابعيه، كما يسأل الراكب أيضا عن الأضرار التي تلحق الناقل أو تابعيه أو الغير بسبب الأمتعة أو الحيوانات التي ينقلها معه ويحتفظ بحراستها، كأن تكون هذه الأمتعة محتوية على بعض المتفجرات أو المواد المضرة بالصحة والتي تسبب أضرارا بباقي الركاب.

هذا فيما يخص الأمتعة التي بحوزة الراكب، أما الأمتعة التي تسلم للناقل عادة من أجل الاحتفاظ بها في أماكن مخصصة بذلك خاصة في حالات النقل ذات المسافات الطويلة، بالتالي يكون الناقل مسؤولا عما سلم إليه من أمتعة للراكب وفقا لأحكام المسؤولية في عقد نقل الأشياء[26]، وهذا طبقا لأحكام المواد 46 و47 و48، ومن 52 إلى 61 من القانون التجاري[27].

---

[24]– زرقط سفيان، لحاق عيسى، المرجع السابق، ص –ص 171–172.

[25]– تنص المادة 67 من القانون التجاري:" ليس على الناقل أن يحرس الطرود المحمولة باليد والتي يحافظ عليها المسافر".

[26]– العرباوي نبيل صالح،" مسؤولية الناقل البري على نقل البضائع والأشخاص في القانون الجزائري"، حوليات جامعة بشار، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، 2010، ص 24.

[27]– راجع المواد 46، 47، 48 و52، 61 من القانون التجاري.

ب-حالات تنافي المسؤولية المدنية للناقل البري للأشخاص.

يمكن ذكرها كما يلي:

ـ **إعفاء الناقل من المسؤولية المدنية طبقا للقواعد العامة:** يمكن إعفاء الناقل من المسؤولية إما عن طريق القوة القاهرة والحادث المفاجئ، أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، حيث من أركان المسؤولية الخطأ، الضرر والعلاقة السببية، لذلك فطبقا للقواعد العامة على من يدعي مسؤولية الغير أن يثبت كل ركن من الأركان الثلاثة، بمعنى أنه متى ثبت الخطأ فإن العلاقة السببية تثبت ضمنا.

ـ **إعفاء الناقل من المسؤولية المدنية طبقا لأحكام القانون التجاري:** استنادا لمفهوم المادة 63 من القانون التجاري[28]، فإنه إذا تم إثبات القوة القاهرة من قبل الناقل يمكن إعفاءه إما جزئيا أو كليا من المسؤولية المترتبة عن عدم تنفيذ أو الإخلال بالالتزام، كما أن الإعفاء يكون بقدر جسامة القوة القاهرة أو خطأ المسافر دون خطأ الغير حسب ما نص عليه المشرع الجزائري[29].

الفرع الثاني

تأمين المسؤولية المدنية للناقل البري للبضائع

مسؤولية النقل البري من أرقي مواضيع عقد النقل البري، ذلك كون أغلب المنازعات الناجمة عنه تدور حول مسؤولية الناقل عن تنفيذ العقد[30]. حيث يستوجب عقد نقل البضائع من الناقل المحافظة على الشيء الذي هو بصدد نقله، بالتالي يكون مسؤولا عن كل ضرر يصيب تلك

---

[28]– تنص المادة 63 من القانون التجاري أن: " يجوز إعفاء الناقل من المسؤولية الكلية أو الجزئية من أجل عدم تنفيذ التزاماته أو الإخلال بها أو التأخير فيها بشرط أن يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو خطأ المسافر".

[29]– زرقط سفيان، لحاق عيسى، المرجع السابق، ص 173.

[30]– شتواح العياشي، عقد النقل البري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص77.

البضائع من تلف أو ضياع أو تأخير في التسليم. فالتزام الناقل يتمثل أساسا في تحقيق غاية أي تسليم البضاعة للمرسل إليه وبذل عناية أي المحافظة على سلامتها[31].

أولا: طبيعة المسؤولية المدنية للناقل البري للبضائع وإثباتها.

استنادا إلى ما تنص عليه المادة 166 فقرة 02 من القانون 95-07 المتعلق بالتأمينات فإن كل ناقل للبضائع عن طريق البرّ يجب اكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية جراء نقل تلك الممتلكات[32].

وتطبيقا لمفهوم المادة 36 من القانون التجاري فإن مسؤولية الناقل البري للبضائع تتمثل أساسا في التزامه بنقل البضاعة سليمة إلى مكان محدد وفي ميعاد محدد، وأن عقد النقل يجب أن يكون صحيحا مستوفيا لجميع شروطه من رضا ومحل وسبب، كونه يخضع للقواعد العامة. فإثبات هذا النوع من المسؤولية من طرف المرسل أو المرسل إليه يكون بعقد النقل[33].

بهذا سنتطرق إلى طبيعة مسؤولية الناقل البري للبضائع، ثم إلى إثبات هذه المسؤولية:

أ ــ طبيعة مسؤولية الناقل البري للبضائع: مسؤولية الناقل هي مسؤولية عقدية أساسها إخلاله بالتزامه الناشئ من عقد النقل، وهو التزام بتحقيق نتيجة أي وصول البضاعة إلى محطة الوصول واستلام المرسل إليه لها، فإذا لم تتحقق هذه النتيجة نقول أن الناقل قد أخل بالتزامه ووقعت مسؤوليته التعاقدية. ويمكن أن تتحول المسؤولية من عقدية إلى تقصيرية حسب رأي البعض، وهذا في حالتي الغش والخطأ الجسيم.

أما موقف المشرع الجزائري فهو لم يعطي نص صريح على طبيعة مسؤولية الناقل، ولكن يمكن استنتاجها من نص المادة 47 من القانون التجاري في القسم الثاني الفقرة الأولى المتعلق

---

[31]– بو يعقوب عبد القادر، تأمين المسؤولية المدنية في مجال النقل البري للبضائع، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون التأمينات والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص 20.

[32]– المادة 166 الفقرة 02 من الأمر رقم 95–07.

[33]– بو يعقوب عبد القادر، المرجع السابق، ص 27.

بعقد نقل الأشياء[34]، التي تجعل من مسؤولية الناقل البري للبضائع مسؤولية عقدية ناتجة عن الإخلال بالتزام عقد النقل البري والقاء مسؤولية سلامة البضاعة ووصولها إلى المرسل إليه في الميعاد المحدد. وذلك لكون عقد النقل يفرض التزام جوهري على الناقل توصيل البضاعة إلى المرسل إليه في الحالة التي استلمها من المرسل، وتقوم المسؤولية على أساس المسؤولية العقدية، ويكون الخطأ مفترض ولا يمكن نفي المسؤولية إلا بإثبات الخطأ الأجنبي أو القوة القاهرة أو خطأ المرسل أو المرسل إليه، حيث يعتبر الناقل مسؤولا عن أي ضرر يحدث للبضاعة بمجرد تسلمه له[35].

ب – إثبات المسؤولية المدنية للناقل البري للبضائع.

بمجرد إثبات عقد النقل وكذا الضرر تثبت المسؤولية، ويكون ذلك بمقارنة البيانات الواردة في سند النقل الخاص بالبضاعة عند تسليمها للمرسل إليه، فإن ثبت أن البضاعة عند البدء بعملية النقل سليمة وتالفة عند الوصول، فمعنى ذلك أنها تلفت وهي في يد الناقل، هذا فيما يخص التلف الخارجي.

أما إذا كان التّلف داخليا فعلى المرسل إليه إثبات أن الضّرر الذي حصل للبضاعة كان في عهدة الناقل، ويكون ذلك بإثبات أن التلف حديث النشأة أو أنه ناتج عن إحدى عمليات النقل، والسبب في ذلك أن الناقل عندما يستلم البضاعة من المرسل إليه لا يفحصها من الداخل ولا يذكر شيئا عن حالتها الداخلية في سند النقل. فالناقل لا يمكن أن يتخلص من مسؤوليته إلا بإثبات أن الهلاك أو التلف أو التأخير يرجع إلى القوة القاهرة أو عيب البضاعة أو خطأ المرسل او المرسل إليه، فيحق لهذين الأخيرين إثبات أن ما أصاب البضاعة محل النقل لا يرجع إلى حالة من حالات

---

[34]– تنص المادة 47 من القانون التجاري أن:" يعد الناقل مسؤولا من وقت تسلمه الأشياء المراد نقلها، عن ضياعها الكلي أو الجزئي أو تلفها أو التأخير في تسليمها ".

[35]– بويعقوب عبد القادر، المرجع السابق، ص 29.

الإعفاء، وإذا تمكن المرسل أو المرسل عليه من إثبات ذلك، تنعقد مسؤولية الناقل في هذه الحالة على أساس إخلاله بالتزامه[36].

ثانيا–حالات قيام وإعفاء المسؤولية المدنية للناقل البري للبضائع

تكمن هذه الحالات فيما يلي:

أ–حالات قيام المسؤولية المدنية للناقل البري للبضائع:

بينت المادة 47 من القانون التجاري أن الناقل البري للبضائع تبدأ مسؤوليته من وقت تسلمه الأشياء من طرف المرسل، فيسأل عن أخطائه الشخصية التي تتسبب في هلاك أو تلف أو تأخير وصول البضاعة، وذلك بسبب إهماله أثناء عملية النقل، ولكن غالبا ما تكون الأخطاء صادرة من متابعي الناقل كعمال الشحن والتفريغ الذي يستعين بهم في عملية النقل. حيث تبقى مسؤولية الناقل مسؤولية عقدية تنشأ بمجرد الإخلال بالالتزام التعاقدي المتفق عليه في عقد النقل، وهذه المسؤولية هي تطبيق للقواعد العامة وعليه يتبين لنا أن التزام الناقل هو تحقيق نتيجة تتمثل في توصيل البضاعة وتسليمها الى المرسل اليه في محطة الوصول، فيجب عليه أن يبذل العناية اللازمة للمحافظة على سلامة البضائع لأنه يعتبر التزامه الأساسي[37].

ب–حالات إعفاء المسؤولية المدنية للناقل البري للبضائع:

مسؤولية الناقل هي مسؤولية عقدية كما تطرقنا سابقا، حيث يلتزم بموجبها بتسليم البضاعة كاملة وسليمة للمرسل إليه، كما يكون ضامنا سلامة البضائع طول مدة تنفيذ العقد وهذا تطبيقا لنص المادة 48 من القانون التجاري التي تنص على أنه:" يمكن إعفاء الناقل من مسؤوليته الكلية

---

[36]– العرباوي نبيل صالح، المرجع السابق، ص 19.

[37]– بوقادة عبد الكريم، المسؤولية المدنية للناقل البرّي عن نقل البضائع (أساسها ونطاقها)، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، مجلد03، عدد 01، الجزائر، 2016، ص 263.

أو الجزئية من جراء عدم تنفيذ التزاماته أو الإخلال أو التأخير فيها وذلك عند إثبات حالة القوة القاهرة أو عيب خاص بالشيء او الخطأ المنسوب للناقل أو المرسل إليه"[38].

1ــ **القوة القاهرة:** هي قوة تفوق قوة الإنسان، هي حادث لا يمكن دفعه ولا توقعه، حيث لا يمكن للإنسان أن يتجنبها أو يتحكم فيها، بحيث يمكن التفريق بين الحادث الجبري والقوة القاهرة بخصوص عقد النقل، فهذه الأخيرة هي حادث خارجي لا علاقة للناقل به كالزلازل والفيضانات، أما الحادث الجبري فهو حادث داخلي ينبعث من نشاط الناقل ولا دخل له في حدوثه كانفجار إطار السيارة دون خطأ من الناقل أو تابعيه. فالرغم من أن القوة القاهرة تعفي الناقل من المسؤولية، إلا أنه يظل مسؤولا عن الحوادث الجبرية كونها تعتبر من المخاطر العادية للاستغلال[39].

2ــ **العيب الذاتي في البضاعة المنقولة:** يقصد به ذلك العيب الذي ينشأ نتيجة تلف العناصر المكونة للبضائع كالسوائل سريعة االلتهاب مثل البنزين، كذلك فقدان بعض البضائع لنسبة من وزنها أثناء عملية النقل مثل الحبوب التي تجف بسبب عامل الحرارة...الخ.

فالناقل لا يعفى من مسؤوليته في كل الحالات التي يتعلق الأمر بوجود عيب في البضاعة، حيث إذا كان العيب ظاهرا وقت الشحن ولم يقم الناقل بتنبيه المرسل فإن الناقل في هذه الحالة يسأل بحسب الضرر الذي نتج عن عدم تنبيهه، ولا يمكن إعفاءه من هذه المسؤولية.

أما إذا كان عيب البضاعة خفيا قد يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بغيرها من البضائع المشحونة في نفس وسيلة النقل، كالخضر والفواكه التي تصاب بالعفن بسبب السلع التالفة الأخرى، ففي هذه الحالة يعتبر المرسل هو المسؤول عن تعويض الضرر لكونه ارتكب خطأ بشحنه بضاعة معيبة، كما يسأل أيضا اتجاه الناقل إذا سببت البضاعة المشحونة التالفة ضررا لوسيلة النقل[40].

3ــ **خطأ المرسل أو المرسل إليه:** يعفى الناقل كذلك إذا أثبت أن تلف أو هلاك البضاعة أثناء عملية النقل سببها خطأ المرسل أو المرسل إليه، كالتخزين السيء للبضاعة قبل عملية الشحن.

---

[38]– المادة 48 من القانون التجاري.

[39]– بوقادة عبد الكريم، المرجع السابق، ص–ص 270–271.

[40]– بو يعقوب عبد القادر، المرجع السابق، ص 36.

كما يعفى أيضا إذا أثبت خطأ المرسل إليه كتأخره في استلام البضاعة أو عدم قيامه بالإجراءات اللازمة لعملية التفريغ الذي تعهد بها أو التأخير في التسليم الناتج عن تلقيه معلومات خاطئة.

كما لا يكون الناقل مسؤولا عن تلف أو هلاك البضاعة التي كان نقلها تحت حراسة المرسل أو المرسل إليه، إلا إذا أثبت هذا الأخير خطأ الناقل[41].

[41]–بويعقوب عبد القادر، المرجع السابق، ص–ص 36–37.

المبحث الثاني

التأمينات الإلزامية على المسؤولية المدنية المهنية

إن الأشخاص في معاملاتهم اليومية يكونون معرضين لتحمل مسؤوليات كثيرة جراء الأخطاء التي يتسببون بها للغير إثر معاملاتهم التعاقدية معهم، مما يستوجب عليهم في هذه الحالة أن يقوموا بتعويضهم عن جميع الأضرار التي ألحقوها بهم. ومع تزايد المستجدات والتطورات تتفاقم الأخطار التي تنتج عن أخطاء المهنين وغير المهنين التي تضر بهم وبالغير، لذلك استوجب على المشرع العثور على حل بديل لحماية الذّمة المالية لهم من الأعباء التي تتعرض لها، وكان أفضل حل توصل إليه المشرع الجزائري كان إجبار المهنين (المطلب الأول) وغير المهنيين (المطلب الثاني) على اكتتاب تأمين يغطي مسؤولياتهم المدنية المهنية.

المطلب الأول

تأمين المسؤولية المدنية المهنية

بالنّظر إلى تعدد حالات قيام المسؤولية المدنية بالنسبة للمهنيّين بمختلف أنواعها، أصبح من الصعب حصرها كلها في قانون الــتّأمينات، ولذلك قام المشرع بذكر البعض منها في قانون التأمينات (الفرع الأول)، وقام بتخصيص بعض المواد في تنظيمات خاصة فيما يتعلق بالمهن الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إلزامية تأمين المسؤولية المدنية

للمهنيين في قانون التأمينات

لقد ألزم المشرع الجزائري مجموعة من المهنيّين كالمنتجين (أولا)، المقاولين والمهندسين المعماريين(ثانيا)، أعضاء السلك الطّبي والشّبه طبي ومراكز نزع ونقل الدّم (ثالثا)، على اكتتاب تأمين إلزامي يغطي مسؤوليتهم المدنية اتجاههم واتجاه الغير.

أولا-إلزامية التأمين من حوادث الإستهلاك:

إنّ التّطور الذي وصل إليه العالم في الآونة الأخيرة أوصل عالم الصناعة الغذائية ومختلف المواد الكيميائية إلى أقصى درجات الإنتاج، لذلك قام الأفراد بالاستعانة بالتّكنولوجية الإلكترونية لرفع مردودية الإنتاج، والأمر الذي أدى إلى ارتفاع نسبة الوقوع في الأخطاء التي تلحق أضرار بعدد أكبر من الأشخاص وارتفاع في عدد الضّحايا، إضافة إلى أن المنافسة القائمة بين المنتجين لها دور في ارتفاع حجم الخسائر والأضرار الناتجة عن طرح منتوجات غير آمنة في الأسواق[42].

وتظهر أهمية التأمين في مجال حوادث الاستهلاك في عجز نظام المسؤولية المدنية من التعويض عن الأضرار النّاتجة عن حوادث الاستهلاك، كما أن شركة التأمين القائمة على تغطية المخاطر تكون أدرى بها وبطبيعتها، بذلك تحل محل المؤمن له في إجراءات التّقاضي إضافة إلى دفعها لكل التعويضات[43].

أ-مدى إلزامية التأمين على مسؤولية المنتج:

لقد اتجه المشرع الجزائري إلى تقرير إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية للمنتجين والصّناع، في نص المادة 168 من الأمر 95-07 والمتعلق بالتأمينات والتي تنص على أن:" يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل او تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستهلكين والمستعملين واتجاه الغير...".

يفهم من نص هذه المادة أن المشرع ألزم التأمين على كل المنتجين و المصنعين حتى أنه لم ينسى الموزعين والمستوردين، إذ بينت المادة السالفة الذكر في فقرتها الثالثة أنه: " ... يخضع المستوردون و الموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس الزامية التأمين ..."[44]، كما أن دائرة الضّمان تتوسع لتشمل كافة المنتجات سواء كانت غذائية أو كيميائية أو مواد التجميل، و هذا ما اشارت

---

[42]- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 316.

[43] - المرجع نفسه، ص -ص 317-319.

[44] - المادة 168 من الأمر رقم 95-07.

إليه نص المادة 168 الفقرة 2:" تتمثل المواد المشار إليها أعلاه في المواد الغذائية والمواد الصّناعية والميكانيكيّة والإلكترونية والكهربائية، وبصفة عامة في أية مادة يمكن أن تسبّب أضرار للمستهلكين وللمستعملين وللغير"[45].

ب-الأخطار والأضرار محل التأمين:

بالرجوع الى المادة 56 من قانون التأمينات التي تنص على أن:" يضمن المؤمن التبعيات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير"[46]. إذن التأمين يشمل كل الأضرار سواء كانت جسمية أو مادية أو حتى معنوية، كما أن المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-48 المؤرخ في 17 يناير 1996 الذي يبين شروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات تنص على أن:"...المستهلكين والمستعملين وغيرهم من الآثار المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية المهنية بسبب الأضرار الجسمانية والمادية والمالية التي تتسبب فيها المنتوجات"[47].

تشمل الأضرار الجسدية كل ما يصيب جسم الشخص من تشوهات وإعاقات التي قد تصل إلى وفاة الشخص نتيجة الحادث. أما الأضرار المادية والمعنوية فهي كل ما يصيب أموال الشخص سواء كانت عقارات أو منقولات، بسبب الانفجار أو المنتوجات المعيبة، والتي تصيب المؤمن عليه أو عائلته أو شركائه. وبالتالي فإن شركة التأمين تحل محل المؤمن عليه في كل الإجراءات والمصاريف القضائية تجسيدا لقاعدة التعاملات في سوق التأمين[48].

---

[45]- المادة 168 من الأمر رقم 95-07.

[46]- المادة 56من الأمر رقم 95-07.

[47] - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-48 المؤرخ في 17 يناير 1996، يتضمن شروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات، ج.ر.ج.ج، ع 05، صادر في 21 يناير 1996.

[48] - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص -ص 334-335.

ثانيا –الزامية التأمين على مسؤولية العاملين في مجال البناء:

يخضع المهندس المعماري والمقاول وكذلك المراقب التقني، وكل متدخل في عمليات البناء سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، إلى التأمين الإلزامي في عمليات البناء الذي يغطي الأضرار التي قد تحدث للغير من بداية إلى نهاية الأشغال. بحيث أن مسؤولية المهندس تجمع بين المسؤولية العقدية، بحيث يكون مسؤول عن إخلاله بتنفيذ العقد الذي بينه وبين رب العمل. ومسؤول مسؤولية تقصيرية اتجاه الأفراد المتضررين من الخطأ أو العيب في عمله[49]، لذلك قد خص المشرع نوعين من التأمينات هما التأمين على المسؤولية المدنية المهنية (أولا)، والتأمين على المسؤولية العشرية(ثانيا).

أ–المسؤولية المدنية المهنية:

تقوم المسؤولية المدنية المهنية في مجموعة من الأشخاص الذين يشترط فيهم أن يكونوا معتمدين أو مرخص لهم أو مؤهلون في مجال البناء وترميم المباني، وذلك حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 95–414 المتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية[50].

أ–1–النطاق الشخصي للتأمين من المسؤولية المدنية المهنية:

يعود الأصل لهذه المسؤولية إلى نص المادة 175 من ق ت، التي تنص على أن:" على كل مهندس معماري ومقاول ومراقب تقني وأي متدخل، شخصا طبيعيا أو معنويا..."[51]. أي أن كل من المقاولين والمهندسين المعماريين والمراقبين التقنيين الملزمون باكتتاب تأمين يغطي مسؤوليتهم المهنية. إضافة إلى أن المادة 49 من القانون 11–04 المنظم للنشاط الترقية العقارية،

---

[49] – جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 122.

[50]– أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95–414 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995، يتضمن إلزامية تأمين البناء من المسؤولية المتدخلين المدنية المهنية، ج.ر.ج.ج، ع 76، صادر في 10 ديسمبر 1995.

[51] – المادة 175 من الامر رقم 95–07.

قد أضافت المرقي العقاري كطرف ملزم بالتأمين من المسؤولية المدنية المهنية، كما يلتزم هذا الأخير بمطالبة مكاتب الدراسات وشركائه، بكل الضمانات والتأمينات القانونية[52].

أ-2-النطاق الموضوعي للتأمين من المسؤولية المدنية المهنية:

يغطي هذا التأمين مجموعة من الأعمال، والتي قام المشرع بذكرها في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-414 المتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية، والتي تتمثل فيما يلي:

-الدراسات والتصاميم في الهندسة المعمارية.

-الدراسات والتصورات الهندسية.

-تنفيذ أشغال البناء على اختلاف أنواعها فيما يخص صلابتها ورسوخها أو فيما يخص أي شيء من شأنه أن يعرض أمن المنشآت للخطر.

-المراقبة المستمرة لنوعية مواد البناء وتنفيذ الأشغال.

-المراقبة التقنية لتصميم المنشآت.

-متابعة ورشات البناء وترميم المباني[53].

والجدير بالذّكر أن المشرع قد أقصى بعض المباني من إلزامية هذا التأمين، وهذا ما بينته المادة 182 من قانون التأمينات والتي نصت على:" لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في المادتين 175و178 أعلاه على:

-الدولة والجماعات المحلية.

-الأشخاص الطبيعيين عندما يبنون مساكن خاصة للاستعمال العائلي."[54].

---

[52]- أنظر المادة 49 من الامر رقم 11-04 المؤرخ في 17 فيفري 2011، يتضمن نشاط الترقية العقارية، ج.ر.ج.ج، ع 14، الصادر في 06 مارس 2011.

[53]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-414.

[54]- المادة 180 من الامر رقم 95-07.

كما أن المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-49 المتضمن قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المدنية المهنية والمسؤولية العشرية، قد أضافت مجموعة من المباني المتمثلة في:

-الجسور،

-الأنفاق،

-السدود،

-القنوات،

-الطرق والطرق السريعة،

-الحواجز المائية وقنوات نقل المياه،

-خطوط السكك الحديدية،

-مدرجات هبوط الطائرات[55].

أ-3-النطاق الزّمني للتأمين من المسؤولية المهنية:

يبدأ هذا النّوع من التأمين إبتداء من تاريخ انطلاق أشغال البناء إلى غاية التّسليم النّهائي للأعمال، هذا ما أشارت إليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 95-414[56]، إضافة إلى أن المادة 177 من قانون التأمينات تنص على أن:" يمتد التأمين بخصوص إنجاز الأشغال من فتح الورشة الى غاية الاستلام النهائي للأشغال"[57]. إذن فإن إعفاء الملزم للضمان من المسؤولية عن العيوب الظاهرة وقت التسليم، يكون عند التّسليم النّهائي لأعمال البناء. فالتّوقيع على المحضر

---

[55] – أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-49 المؤرخ في 17 يناير 1996ن يتضمن قائمة المباني المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية، ج.ر.ج.ج، ع 05، صادر في 21 يناير 1996.

[56] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 95-414 تنص على أن:" يسري مفعول هذا التأمين ابتداء من تاريخ انطلاق الورشة حتى تاريخ تسلّم الأشغال نهائيا. غير أنه لا يسري مفعول هذا التأمين الذي يغطي مسؤولية المتدخلين في الأشغال الثانوية المدنية المهنية، إلا ابتداء من تاريخ مباشرة الأشغال فعلا"

[57] – المادة 177 من الامر رقم 95-07.

يكون تصريحا واضحا عن التنازل عن أي مطالبة بإصلاح العيوب أو التّعويض عنها، والتي تظهر بعد تسليم الأشغال نهائيا[58].

ب-التأمين على المسؤولية العشرية:

لم يرد تعريف قانوني صريح حول المسؤولية العشرية أو ما يعرف بالضمان العشري، ولكن يمكن القول بأنها مسؤولية استثنائية مفروضة بقوة القانون. بحيث تلزم كل من المهندسين المعمارين والمقاولين والمراقبين التقنيين من التأمين على مسؤوليتهم العشرية[59]، إذ أن المادة 554 من القانون المدني بينت أن المهندس المعماري والمقاول مسؤولين عما يحدث في عشر(10) سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مباني أو منشآت ثابتة، حتى وإن كان العيب في الأرض، إضافة إلى العيوب التي يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته[60].

لا يكون المهندس مسؤولا إلا عن العيوب التي ترد في التصاميم، وذلك في حالة ما إذا اقتصر عمله على التصميم فقط، دون قيامه بالرقابة على التنفيذ. وكل شرط يهدف إلى إعفاء المهندسين المعمارين أو المقاولين أو التقنيين من مسؤوليتهم يعد باطلا.

يرجع الهدف من هذا النوع من التأمين إلى حماية المهندسين المعمارين والمقاولين وذلك من الرجوع عليهم بدعوى المسؤولية، وبالتالي فإن شركة التأمين تكون مكان المؤمن له في دفع التعويضات[61].

---

[58] – قاسي نجاة، "النظام القانوني للتأمين في مجال البناء في القانون الجزائري"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد رقم 05، جامعة وهران 02، 2016، ص 149-150.

[59] – رغميت حنان، " التزامات المهندس المعماري للوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية في مجال البناء"، مخبر القانون والعقار، المجلد 05، العدد 01، جامعة البليدة 02، 22 أكتوبر 2019، ص 720.

[60] – أنظر المادة 554 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، ع 78، صادر في 20 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[61] – رغميت حنان، المرجع السابق، ص 721.

ب-1-الأشخاص الملزمون بالضّمان العشري:

حسب ما جاءت به نص المادة 178 من ق ت ج، فإنه يلتزم بالضّمان العشري كل من المهندس المعماري والمقاول والمراقب التقني[62]. فالمهندس المعماري هو كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بوضع تصاميم البناء والإشراف على إنجازها وفي حالة قيام المهندس بالتأمين من مسؤوليته فإن التأمين يغطي مسؤوليته العقدية والتقصيرية وسيكون مسؤولا عن دفعه للتعويض وفق شروط عقد التأمين[63]. أما المقاول فحسب المادة 03 من القانون 11-04 المتعلق بالترقية العقارية التي عرفته على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتنفيذ الأعمال طبقا للتّصاميم التي وضعها المهندسون. أما المراقب التقني فهو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمراقبة أعمال البناء والدراسة التقنية للمشروع[64].

لقد قام المشرع الجزائري بإضافة مجموعة من الأشخاص لقائمة الملتزمون بالضمان العشري وذلك بسبب التطورات التي يشهدها مجال البناء وما يصاحبه من مخاطر وعيوب، والمتمثلين في المرقي العقاري والمكتتب. فالمرقي العقاري هو كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بإعادة ترميم وتأهيل المباني التي آلت إلى السقوط، وأيضا إعادة تهيئة المنازل من الداخل والخارج من أجل بيعها. أما المكتتب فهو بائع وليس بمقاول، يقتصر عمله على القيام ببناء وإنشاء بنايات من أجل بيعها[65].

---

[62] – تنص المادة 178 من ق ت على أن: " يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني، على أن يبدأ سريان هذا العقد الاستلام النهائي للمشروع...".

[63]– بهاء بعيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص412.

[64] –أنظر المادة 03 من القانون 11-04.

[65] – قاسي فوزية، المرجع السابق، ص 153.

ب-2-تحقق الضمان العشري:

إن المسؤولية العشرية تقوم بتوفير مجموعة من الشروط والتي تطرقت إليها المادة 544 من القانون المدني والمتمثلة في:

1ــ تهدم كلي أو جزئي للبناء أو المنشأة، وذلك إما لوجود عيب في الأرض الموضوع عليها البناء كأن تكون الأرض عبارة عن مستنقعات. أو لوجود عيب في التصميم، إما لكونه عيب فني أو مهني، كأن يكون عيب في التصميم الأساسي للبناء. كما قد يكون التهدم راجع لعيب في مواد البناء أو عملية التّشييد، بحيث قد تكون المواد المستعملة في تشيد الجدران غير كافية للبناء المراد تشيده.

2ــ العيوب المهددة لسلامة ومتانة البناء، وقد تكون هذه العيوب إما خفية يصعب على الخبير اكتشافه وقت التسليم، أو أن يبلغ العيب الحد المعتبر من الخطورة[66].

حدوث العيب أو التهدم خلال مدة الضمان، بحيث قد اعتبرت مدة الضمان بعشرة(10) سنوات كما حددت في نص المادة 554 من القانون المدني، وخلال هذه المدة فإن أي تهدم أو عيب يظهر في البناء فإن المسؤولية العشرية تقوم على من كان السبب في ذلك، وبالتالي فإن هذه الفترة تعتبر فترة تجربة لمدى سلامة البناء. بحيث إذا انقضت هذه المدة دون أن يحدث للبناء هدم أو ظهور عيوب، فإن كل متدخل في البناء سواء كان مهندس معماري أو مقاول أو تقني يعتبر قد نفذ إلتزامه[67].

ثالثا-إلزامية التأمين على مؤسسات الصحة المدنية ومراكز نزع الدم:

تعتبر المؤسسات الصّحية الخاصة ومراكز نزع الدم، هياكل صحية مستحدثة نتيجة التّطورات العلمية التي تحدث في العالم، وتساعد هذه الهياكل على تقديم مختلف خدمات الرّعاية الصّحية لمختلف المرضى على اختلاف الأعمار، رغم التكاليف الباهظة التي يدفعها الأفراد للمشفى

---

[66] – قاسي فوزية، المرجع السابق، ص-ص 155-157.

[67] – أنظر المادة 544 من الامر رقم 75-58.

مقابلها. ولكن رغم المنافع الكثيرة الإيجابية التي توفرها هذه المرافق، إلى أنها تبقى صاحبة اتجاه سلبي، وذلك نتيجة الأضرار التي قد تلحق بالمرضى وحتى الغير، سواء نتجت هذه الأخطار من الأطباء أو من الآلات التي يستخدمونها في العلاج. لذلك تلجأ المؤسسات الصحية العمومية ومراكز نزع الدم إلى اكتتاب عقود تأمين تغطي مسؤوليتهم المدنية التي تنشأ اتجاه المرضى أو الغير.

أ –تأمين المسؤولية المدنية لأعضاء السلك الطبي والشبه طبي :

لقد ألزم المشرع الجزائري المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني، الذين يعملون لحسابهم الخاص باكتتاب عقد التأمين الذي يغطي مسؤوليتهم المدنية المهنية اتجاه مرضاهم واتجاه الغير[68]. كما نص أيضا في المادة 06 من المرسوم 07-321 المتضمن تنظيم المؤسسات الإستشفائية الخاصة وسيرها، على إلزامية التأمين من مسؤوليتها المدنية ومسؤولية المتعاملين معها[69].

ويشمل هذا التأمين جميع الأخطار التي لحقت بالمرضى وذلك بسبب أخطاء الأطباء سواء كانوا مالكين للمؤسسة أو عاملين فيها أو من الشبه طبي، ولقد استثنى المشرع المؤسسات التجارية في نص المادة 167، كما وضع بعض الشروط لتتمكن من استوفاء التأمين كأن يكون الخطر محقق ونادر الوقوع إضافة إلى أن يكون غير مخالف للنظام العام[70].

---

[68] –تنص المادة 167 من الأمر رقم 95-07 على أن:" يجب على المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي والشبه طبي والصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتتبوا تأمينا لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية اتجاه مرضاهم وتجاه الغير.".

[69] – أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-321 المؤرخ في 22 أكتوبر 2007، متضمن تنظيم المؤسسات الإستشفائية الخاصة وسيرها، ج.ر.ج.ج، ع 67، المؤرخ في 24 أكتوبر 2007.

[70] – زواوي لياس، زاوش هشام، المسؤولية المدنية للعيادة الخاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص-ص 10-11.

ب-تأمين المسؤولية المدنية لمراكز نزع الدم :

لقد أثار موضوع تأمين مراكز نزع الدم الكثير من التساؤلات والاستفسارات حول مدى إمكانية اعتبار مركز نقل الدم من المؤسسات الصّحية التي يقع عليها التأمين الإلزامي أم لا؟ وللإجابة على هذا التساؤل تطرقنا إلى نطاق التأمين في عمليات نقل الدم **(أ)**، وإلى التأصيل القانوني للتأمين في عمليات نقل الدم**(ب)**.

ب ــ1ــ نطاق التأمين في عمليات نقل الدم:

لقد اتفق الفقهاء فيما يخص عمليات نقل الدم على ضرورة تبني الطّابع الإلزامي في مجال المهن الطّبية وعلى وجوب فرض التأمين على المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم ونزعه، وهذا ما بينه قانون التأمينات في نص مادته 167 والتي جاءت كما يلي:" يجب على المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي....."، اذ يفهم من نص المادة أن التأمين إجباري على كل مؤسسة تقوم بنشاط الاستشفاء والطب، مهما كان عملها ذلك لوجود مخاطر تترصد بالمرضى، و لكون مراكز نقل الدم تقوم بوظائف تساعد في الحفاظ على الحالة الصحية الجيدة للأفراد فتعتبر أحد المراكز الاستشفائية الملزمة باكتتاب عقود التأمين[71].

ب-2ــ التأصيل القانوني للتأمين في عمليات نقل الدم:

يفهم من صيغة الأمر التي جاءت بها المادة 169 من قانون التأمينات[72]، على وجوب التأمين على مراكز نقل الدم بوجه الخصوص وذلك راجع إلى خطورة الأمراض الناتجة عن نقل الدم من شخص إلى آخر والأخطار الناجمة منه سواء من جهة المتلقي للدم أو المتبرع، وبالرجوع إلى القانون المدني فإن عقد التأمين من العقود الزمنية التي تقوم بمجرد وجود خطر أنتج ضرر بالمريض ويزول فور تعويضه، كما يمكن أن يشمل كل المخاطر المالية التي قد تلحق بالأشخاص

---

[71] – المادة 167 من الأمر رقم 95-07.

[72] – تنص المادة 169 من نفس الأمر على أن: " يجب على المؤسسات التي تقوم بنزع و/أو تغيير الدم البشري من أجل الاستعمال الطبي أن تكتتب تأمينا ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض لها المتبرعون بالدم والمتلقون له. ".

المتبرعين، كما يشمل عقد التأمين كل الاضرار العمدية التي تصدر من الأشخاص الذين هم تحت إشراف الأطباء، كالضرر الناتج عن تلوث الدم نتيجة عدم تعقيم الأدوات[73].

رابعا–جزاء عدم الامتثال لإلزامية التأمين:

إن المشرع الجزائري نص على إلزامية التأمين في المواد 167الى 169 من ق ت ج، بجملة من القواعد الآمرة التي يؤدي مخالفتها إلى تعريض الشخص إلى عقوبة جزائية ذكرتها المادة 184 من الأمر رقم 95–07، والتي تنص على أن:" يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد 163 الى 172 و174 أعلاه بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 دج و100.000 دج..."، وعن طريقة تحصيل هذه الغرامة، فإن المادة السالفة الذكر قد بينت في فقرتها الأخيرة أنها تحصل كما هو الحال في مجال الضرائب، ويتم دفعها لحساب الخزينة العامة.

أما ما يخص مجال البناء فإن المشرع قد نص في المادة 185 على أن:" كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المشار إليها في المادتين 175 و178 أعلاه، يعاقب في حالة عدم امتثاله لهذه الإلزامية بغرامة مالية يتراوح مبلغها من 5.000 دج الى 100.000 دج وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأخرى التي يمكن أن تطبق في شأنه وفق للتشريع المعمول به..."، وتحصل الغرامة في هذا المجال إلى الضرائب مباشرة ولحساب خزينة الدولة[74].

[73] – كادي محمد، "التأمين على عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 21، العدد 01، جامعة أحمد دراية أدرار، 2022، ص 20.

[74] – المادة 184 و185 من الامر رقم 95–07.

الفرع الثاني

تأمين المسؤولية المدنية لبعض المهنيين

غير مذكورين في قانون التأمينات

إن مهنة المحاماة (أولا) ومهنة التوثيق(ثانيا) والصحافة (ثالثا) كغيرهم من المهن الأخرى التي يضطر فيها الأشخاص إلى الاستعانة بغيرهم أو الدفع بأنفسهم للقيام ببعض المهام الخطرة وبالتالي فإنه يكثر فيها التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن كل الأضرار التي تظهر من نشاطاتهم.

اولا–التأمين من المسؤولية المدنية المهنية في مهنة المحاماة:

لقد أعتبر التأمين من واجبات المحامي التي فرضها عليه القوانين والأنظمة، والتي يتوجب عليه االلتزام بها وذلك حفاضا منه على أخلاقيات المهنة أولا وتغطية للمسؤولية التي تنتج عن أخطائه أثناء ممارسته للمهنة.

أ–نطاق التأمين من المسؤولية المدنية المهنية للمحامي:

يمكن للمحامي أن يقوم بإبرام عقد تأمين يغطي مسؤوليته الناتجة عن أخطائه وأخطاء شركائه ومساعديه، سواء كان هذا الخطأ تقصيريا مفترضا أو ثابتا، وعن الأضرار التي تصيب العميل جراء ممارسته مهنة المحاماة، كما تغطي أيضا مسؤوليته عن فقدان أو تلف الوثائق التي قدمها لموكله.

وكل خطأ ينشا عن المحامي ومساعديه ويلحق الضرر بموكله، ويكون خطأ عادي غير مهني لا يغطيها التأمين. إذن فإنه ليست كل الأخطاء التي يقوم بها المحامي تكون محل التأمين

من المسؤولية، فقط تلك التي تقع في دائرة مهنة المحاماة، كالأضرار المادية وحتى الأضرار المعنوية كإفشاء السر المهني[75].

ب-إلزامية التأمين في المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية:

لم يقم المشرع بالنص في قانون التأمينات على إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي، إلا أن القانون رقم 13-07 المنظم لمهنة المحاماة، قد ألزم أصحاب مهنة المحاماة على اكتتاب عقد تأمين يغطي مسؤوليتهم الناتجة عن الأخطاء التي يرتكبها المحامون، بحيث أن المادة 21 من نفس القانون تنص على أن: "يجب على المحامي أن يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن مخاطر المهنة"[76].

إذن فإن التأمين في مهنة المحاماة تأمين إجباري وذلك لتغطية مسؤولية المحامي، في حالة ما إذا قام بأخطاء أنتجت أضرار لحقت بالموكلين. ويهدف المشرع من إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية المهنية للمحامين، إلى حماية الموكلين والغير، وفي نفس الوقت حماية المحامي نفسه، إذ أن شركة التأمين تحل محله للتعويض عن كل الأضرار الناتجة عن أفعاله أثناء تأديته لمهامه[77].

---

[75] – حدار نسيمة، عدوان لويزة، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص67.

[76] – المادة 21 من القانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج، ع 55، صادر في 30 أكتوبر 2013.

[77] – حدار نسيمة، عدوان لويزة، المرجع السابق، ص 68.

ثانيا–المسؤولية المدنية المهنية في مهنة التوثيق:

إن المسؤولية المدنية المهنية للموثق تهدف إلى حماية المواطنين والموثق نفسه، وذلك عن طريق التعويضات التي تقدمها شركة التأمين مقابل الأخطاء التي يقوم بها الموثق اتجاه موكليه. رغم أن المشرع الجزائري لم يبدي أي اهتمام بالموضوع، فلم يقم بالنص صراحة على التأمين من المسؤولية المدنية لمهنة التوثيق في ق ت، إلاّ أنه قد أشار إليها في الأمر رقم 06–02 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق[78]، إذ جعل أمر التأمين على مسؤوليتهم المدنية أمرا إلزاميا، وذلك من أجل التخفيف من الأضرار التي قد يلحقونها بالآخرين جراء الأخطاء التي يرتكبونها.

ثالثا–التأمين من المسؤولية المدنية في مهنة الصحافة:

يعتبر النشاط السمعي البصري في القرن 21 ثورة وصل الأخبار من قلب الحدث إلى الأشخاص في مختلف أرجاء العالم، الأمر الذي يستوجب على الصحفيين التنقل بحثا عن الأخبار وكشف الحقائق المخفية. كما قد عرفت المادة 73 من القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام، ان الصحفي المحترف هو كل فرد أو شخص يقوم بالبحث عن الأخبار وجمعها ومعالجتها لحساب وكالة أو خدمة السمعي البصري[79].

لذلك فإنهم ملزمون بالتنقل للبحث والاستطلاع عن مختلف الأخبار ولاسيما في ظل الظروف التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة من حروب وأوبئة، فإنه يجب على كل هيئة مستخدمة أن تكتتب تأمين يغطي المسؤولية المدنية للصحفي عن الأخطار التي تهدد حياته، وذلك أثناء أدائه لعمله في منطقة الحرب أو الكوارث الطبيعية وحتى في المناطق التي وصلت إليها الأمراض المعدية[80].

---

[78] – قانون رقم 06–02 مؤرخ في 20 فيفري 2016، يتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج.ر.ج.ج، ع 14، الصادر في 08 مارس 2006.

[79] – المادة 73 من القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، ع 13، المؤرخ في 04 مارس 2012.

[80]– انظر المادة 90 من القانون العضوي 12–05.

المطلب الثاني

تأمين المسؤولية المدنية لغير المهنيين

لقد ألزم المشرع الجزائري الأشخاص غير المهنين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين من اكتتاب عقد تأمين يغطي مسؤوليتهم المدنية عن الأخطار التي تنتج من الأعمال التي يقومون بها، وقد تطرق إليها المشرع سواء في قانون التأمينات (الفرع الأول) أو في تنظيمات خاصة بكل مهنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التأمينات الواردة في قانون التأمينات

لقد أوجب المشرع على بعض الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من اكتتاب عقد التأمين في بعض المجالات التي يقومون بها، والتي قد تطرق إليها قانون التأمين، ومن بين هؤلاء الأشخاص نجد منظمي مراكز العطل والرحلات (أولا) إضافة الى الجمعيات والاتحاديات (ثانيا).

أولا–تأمين المسؤولية المدنية لمنظمي مراكز العطل والرحلات:

إن منظمي الرحلات ومراكز العطل ملزمون باكتتاب عقد التأمين الذي يغطي مسؤوليتهم المدنية التي قد يتعرضون لها ويعرضون الغير لها، بسبب الأخطار التي تكون محيطة بهم أثناء قيامهم بالرحلات أو تواجدهم في مراكز الراحة. ولقد نص المشرع في المادة 171 من الأمر رقم 95–07 على أن:" يخضع منظمو مراكز العطل والرحلات والأسفار، بما في ذلك الرحلات الدراسية التي يشرف عليها المربون والمنشطون في إطار نشاطهم العادي، لإلزامية التأمين الذي يضمن المسؤولية المدنية التي قد يتعرضون لها بسبب الأضرار التي يلحقونها بالغير أو يتسبب فيها مستخدموهم أو الأشخاص الموضوعون تحت رعايته أو المشاركون..."[81]. وفي هذه الحالة

[81] – المادة 171 من الامر رقم 95–07.

فإن التأمين يغطي الأضرار الناتجة عن الحريق أو الحوادث ويعتبر كل شخص تحت رعاية المنظمين قد تعرض للأضرار الجسمانية مستفيد من التأمين.

ثانيا–تأمين المسؤولية المدنية للجمعيات والاتحاديات والتجمعات الرياضية:

أتت المادة 172 من الأمر رقم 95–07، على ذكر أن كل من الرابطات والاتحاديات والتجمعات الرياضية والجمعيات، تخضع لإلزامية التأمين من مسؤوليتها المدنية عن الأخطاء التي قد يتعرضون لها. وحتى الرياضيين واللاعبون والمدربين ومسيري الطاقم الفني يستفيد من التامين، نتيجة الأضرار التي تعرضوا لها أثناء قيامهم بالتدريبات والمنافسات وكل ما له علاقة بالرياضة أو التجمعات الرياضية[82].

ثالثا–تأمين المسؤولية المدنية عن الصيد:

إن تأمين الصيد يهدف إلى حماية الأشخاص من الحوادث التي قد يتسبب بها الصياد، كما يقوم بتغطية جميع العواقب المالية للمسؤولية المدنية[83]، التي قد تنشب على عاتق الصياد جراء الإصابة بالأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء ممارسته للصيد أو إبادته للحيوانات الضارة وذلك كما جاءت به المادة 186 من الأمر رقم 95–07.

كما ألزم المشرع الجزائري على كل شخص طالب للحصول على رخصة الصيد أن يكون مصحوب بشهادة التأمين، ويكون هذا الأخير مغطي لجميع مسؤوليته المدنية عن الحوادث التي يسببها للغير، هذا ما يقودنا إلى نص المادة 187 من الأمر رقم 95–07 التي أثبتت إلزامية الحصول على عقد التأمين قبل الحصول على رخصة[84]. حتى أن القانون رقم 04–07 المتعلق بقانون الصيد البري في الفصل الأول المتعلق بشروط ممارسة الصيد المادة 06 الفقرة 04، أكدت

---

[82] – المادة 172 من الأمر رقم 95–07.

[83] – هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، "تأمين الصيد البري في الجزائر"، تم الاطلاع عليه يوم 27 أبريل 2023، على الساعة 10:05، في الموقع الالكتروني:

https://www.acaps.ma.

[84] – المادة 187 من الأمر رقم 95–07.

على ضرورة حصول الصياد على وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية، وحتى مسؤوليته الجزائية لاستعماله أسلحة نارية[85]. كما أن المادة 188 من قانون التأمينات قد بينت أنه بفسخ عقد التأمين تسحب الرخصة تلقائيا. وعلى المؤمن أن يعلم الوالي والسلطة المختصة بعشرة(10) أيام قبل فسخ عقد التأمين وذلك كي يتمكن من القيام بالإجراءات اللازمة لسحب الرخصة.

ويعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين على المسؤولية المدنية للصيد، بالحبس من ثمانية (08) أيام الى ثلاثة (03) أشهر وبغرامة من 500 دج الى 4.000 دج أو أحدهما فقط، وتحصل هذه الغرامة لحساب الخزينة العامة كما هو الحال في مجال الضرائب[86].

الفرع الثاني

التأمينات الواردة في تنظيمات خاصة

رغم أن المشرع قد أشار إليها في قانون التأمينات إلا أنه قد تطرق إلى التأمين الإلزامي فيما يخص المسؤولية المدنية للشركات والمؤسسات الاقتصادية المدنية (أولا)، ومنشآت استقبال الجمهور (ثانيا) بتنظيمات خاصة بها.

أولا–تأمين المسؤولية المدنية للشركات والمؤسسات الاقتصادية المدنية:

لقد جاء الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات، في كتابه الثاني المتعلق بالتأمينات الإلزامية، في قسمه الأول بعنوان تأمينات المسؤولية المدنية، على ذكر تأمين المسؤولية المدنية للمؤسسات الاقتصادية. والذي يعرف على أنه عقد مبرم بين الشركات، والمؤسسات التابعة للقطاعات

[85] – المادة 06 من القانون رقم 04–07 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالصيد البري في الجزائر، ج.ر.ج.ج، ع 51، صادر في 2004.

[86] – المادة 188 والمادة 198 من الأمر رقم 95–07.

الاقتصادية المدنية وبين شركة التأمين، والذي يهدف إلى تحويل عبئ رجوع الغير عليها عند قيام المسؤولية المدنية.

1-مدى إلزامية تأمين المسؤولية المدنية للمؤسسات الاقتصادية:

لقد نصت المادة 163 على أن: "يجب على الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية التأمين على مسؤوليتها اتجاه الغير"[87]، كما أن المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-413 المتعلق بإلزامية تأمين الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية تنص على أن:" تخضع لإلزامية التأمين من المسؤولية المدنية، جميع الشركات والمؤسسات التي تنشط في القطاعات الاقتصادية المدنية مهما تكن صفتها القانونية"[88]. ومن هاتان المادتان نفهم أنه يحب على الشركات المدنية أن تكتتب تأمينا يغطي جميع أثارها المالية المترتبة عن مسؤوليتها المدنية، التي يمكن أن تتعرض لها نتيجة الأخطار المادية والمعنوية، إضافة إلى الأخطار الجسمانية التي قد تلحقها بالغير بسبب استغلالها لنشاطها، وهذا ما بينته المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم95-413[89].

2-جزاء الاخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية للشركات والمؤسسات الاقتصادية المدنية:

حسب ما رأينا سابقا، فإن تأمين المسؤولية المدنية للمؤسسات الاقتصادية يعد تأمينا إجباريا حسب نص المادة 163 من قانون التأمينات، وبالتالي تعتبر قاعدة قانونية آمرة لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، وأي مخالفة ينتج عنها جزاء. بحيث أن المشرع الجزائري قد نص على أن كل

[87] – المادة 163 من الأمر رقم 95-07.

[88] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-413 مؤرخ في 09 سبتمبر 1995، يتعلق بإلزامية تأمين الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية من مسؤوليتها المدنية، ج.ر.ج.ج، ع 76، الصادر في 10 ديسمبر 1995.

[89] – أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-413.

من لا يتمثل لهذه الإلزامية يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج و100.000 دج، وتحصل هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، وتدفع لحساب الخزينة العامة[90].

ثانيا-التأمين من المسؤولية المدنية لمستغلي المنشآت التي تستقبل الجمهور:

أوجب المشرع الجزائري على كل الأشخاص، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، مستغلين لأماكن استقبال الجمهور أن يكتبوا تأمين يغطي مسؤوليتهم المدنية[91]. ويقصد بالأماكن أو منشآت استقبال الجمهور حسب المادة 03 الفقرة 04 من القانون رقم 19-02 التي تنص على أن:" كل مؤسسة تسمح بدخول الأشخاص بطريقة حرة أو مقابل دفع أو مساهمة ما، أو تلك التي تنعقد فيها اجتماعات مفتوحة لجميع الأشخاص بدعوة مجانية أو بمقابل"[92].

1-الأشخاص الملزمين بتأمين المسؤولية المدنية لمؤسسات استقبال الجمهور:

حسب المادة 164 من قانون التأمينات فإنه يجب على كل شخص طبيعي كان أم معنوي اكتتاب تأمين يغطي مسؤوليتهم المدنية[93]، لذلك ينقسم إلى أشخاص طبيعية (أ) وأشخاص معنوية(ب).

أ-الأشخاص الطبيعية:

هو كل فرد سواء كان مؤمن أو مؤمن له، متمتع بالأهلية سواء كانت أهلية الوجوب أو أهلية الأداء، التي تكسبه حقوق وتحمله واجبات. وبالتالي يصبح قادر على إبرام العقود، كعقد

---

[90] -واضح فاطمة، "تأمين المسؤولية المدنية للمؤسسة الاقتصادية"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10، العدد 02، جامعة مستغانم، 16 جوان 2022، ص 251.

[91] – مدوري زايدي، "تأمين المنشآت التي تستقبل الجمهور"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص 486.

[92] -المادة 03 من القانون رقم 19-02 المؤرخ في 17 يوليو 2019، يتضمن القواعد العامة للوقاية من الحريق، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 21 يوليو 2019.

[93] – أنظر المادة 166 من الأمر رقم 95-07.

التأمين الذي يقوم بمجرد وجود رضا بين شخصين، فيصبح بذلك العقد المبرم بينهما منظم بقواعد آمرة، أي تلزم منشآت استقبال الجمهور على اكتتاب عقد التأمين[94].

ب-الأشخاص المعنوية:

هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال، التي يعطي لها القانون شخصية خاصة بها معنوية، كالشركات أو البلديات أو الجمعيات...الخ، ويخضع كل شخص معنوي يمارس نشاط ثقافي أو رياضي حسب المادة 164 من قانون التأمينات إلى وجوب وإلزامية التأمين على مسؤوليته المدنية[95].

مثال:

مؤسسة استقبال الطفولة الصغيرة، إذ تعتبر هيئة يتم إنشاؤها من طرف أشخاص سواء طبيعيين أو معنويين، تتولى مهمة استقبال الأطفال والسهر على رعايتهم، ومن بين الشروط الواجب تحققها في الملف الإداري والتقني عند تقديم طلب فتح المؤسسة هو إلزامية اكتتاب عقد تأمين يغطي مسؤوليتهم المدنية على المؤسسة والأطفال والمستخدمين، كما أشارت إليه المادة 05 في الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المتضمن شروط انشاء مؤسسة استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها[96].

2-الشروط الخاصة لإلزامية تأمين المنشآت المعدة لاستقبال الجمهور:

أ-الشروط المتعلقة بالمؤمن به:

يجب على المؤمن به أن يتوفر فيه شرطين أساسيين هما صفة المستغل، إذ يجب أن يكون المؤمن به مستغل لمنشأة استقبال الجمهور، وأن تكون هذه المنشأة تحت مسؤوليته ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين الملحقين به، وتوثق هذه الصفة برخصة يسلمها الوالي المختص

---

[94] – مدوري زايدي، المرجع السابق، ص 487.

[95] – أنظر المادة 164 من الأمر رقم 95-07.

[96] –أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المؤرخ في 16 سبتمبر 2019، يتضمن شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج.ر.ج.ج، عدد 58، صادر في 22 سبتمبر 2019.

إقليميا بعد رأي اللجنة الوقائية من أخطار الحريق[97]. وتعد هذه الرخصة إجبارية يعاقب عليها القانون حسب المادة 36 من القانون 19-02[98].

ب-الشروط المتوفرة في المنشأة أو مكان استقبال الجمهور:

ذكرت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 95-411 شرطين أساسيين وهما:

- أن يكون عدد الأشخاص الممكن استقبالهم لا يتجاوز 50 شخص في وقت واحد، أي أن كل منشأة تقوم بأنشطة ثقافية أو رياضية تستقبل أكثر من 50 شخص في دفعة واحدة يجب عليها أن تكتتب تأمين بغض النظر عن مساحتها.

- أن يستغل مساحة تتجاوز 150م2، بحيث أن كل مالك لمنشاة مساحتها 150م2 ملزمة التأمين عن مسؤوليته المدنية بغض النظر عن عدد الأشخاص التي تحتويها[99].

3 -جزاء الاخلال بواجب تأمين المنشآت المستقبلة للجماهير:

يترتب عن عدم قيام الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا بالتأمين على مسؤوليته المدنية اتجاه المنشأة التي تستقبل الجماهير، مسؤولية جزائية منصوص عليها في المادة 184 من الأمر رقم 95-07، والمتمثلة في غرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج إلى 100.000 دج[100].

---

[97]- مدوري زايدي، المرجع السابق، ص-ص 489-490.

[98]- انظر المادة 36 من القانون رقم 19-02.

[99]-مدوري زايدي، المرجع السابق، ص-ص 489-491.

[100]- انظر المادة 184 من الأمر رقم 95-07.

خلاصة الفصل

تناولت دراستنا في هذا الفصل نظرة حول التأمينات الإلزامية البرية فيما يخص المسؤولية المدنية بصفة عامة، وبصفة خاصة حول التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية للمركبات، الذي تطرقنا فيه إلى إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور ومسؤولية الناقل البري، ودور هذا التأمين في جبر الضرر الذي يصيب المؤمن. كما تطرقنا أيضا إلى المسؤولية المدنية للمهنيين وغير المهنيين سواء أولئك المذكورين في قانون التأمينات أو في تنظيمات خاصة بكل مهنة.

الفصل الثاني

التأمين الإلزامي على الكوارث الطبيعية

قبل صدور قانون التأمينات لم تكن هناك الحاجة الماسة إلى التأمين على أخطار الكوارث الطبيعية تشغل بال المشرع ولا حتى المجتمع بحد ذاته، إلى أن أصبحت هذه النكبات الطبيعية و الأضرار المادية الناتجة عنها ترهق كاهل الدولة، فبعد أن تعرضت الجزائر لكارثتي: زلزال بومرداس سنة 2003 و فيضانات باب الواد سنة 2001، قامت بإصدار الأمر المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية بتعويض الضحايا، إضافة إلى قوانين مكملة له متمثلة في 05 مراسيم تنفيذية وقرار وزاري، حيث ألزم بموجبها كل شخص طبيعي كان أو معنوي وحتى المتعاملين الاقتصاديين على التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية محاولا بذلك كبح جناح هذه المخاطر مع تقدير التنظيمات اللائقة بها.

المبحث الأول

تطور التأمين على الكوارث الطبيعية

في القانون الجزائري

باعتبار أن الكوارث الطبيعية هي حوادث غير متوقعة ناتجة عن قوى الطبيعة، يترتب عنها خسائر جمة في الممتلكات، والتي تكون ذات تأثير شديد على الاقتصاد الوطني والحياة الاجتماعية، أوجد المشرع الجزائري مجموعة من القوانين تنظم هذه الظاهرة. فقبل معرفة هذه القوانين ينبغي التطرق إلى مفهوم التأمين ضد مخاطر الكوارث الطبيعية (المطلب الأول)، ثم تطور التأمين على الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية

يدخل التأمين على الكوارث الطبيعية ضمن التأمين على الأضرار، كون أن هذا الأخير يقع على أموال مملوكة للأشخاص، بسبب قوة طبيعية لا دخل لإرادة الإنسان فيها ولا تحققها من عدمها، فتحقق الخطر يمكن أن يرتب خسائر وأضرار جسيمة، لذلك ألزم المشرع الجزائري التأمين على هذا النوع من المخاطر (الفرع الأول)، وبكونه ذكر على سبيل الحصر الكوارث واجبة التأمين، إلا أنه لم ينص على الأضرار اللاحقة والضارة بالبيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المشرع للتأمين على الكوارث الطبيعية

تعتبر الكوارث الطبيعية من بين المخاطر الوخيمة الضارة اللاحقة بالبشر، كونها أصبحت تهدد كيان هذا الأخير وأمواله وكل ممتلكاته في أي وقت دون علمه.

فعند الرجوع إلى نص المادة 01 من الأمر رقم 03-12 المتعلق بالتأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية وبنظام تعويض الضحايا، نجد أنها لم تعرف هذا النوع من التأمين كونها اكتفت فقط بتحديد نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص والتي تنص على: " يتعين على كل مالك لملك عقاري

مبني في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عدا الدولة، أن يكتتب عقد تأمين على الاضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية.

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا و/ أو تجاريا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و/ أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية"[101].

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري مكن الأفراد من التأمين على الكوارث الطبيعية بالنسبة لأموالهم العقارية دون المنقولة، فبالنظر إلى عبارة " كل مالك لملك عقاري مبني في الجزائر" يفهم منها أن المشرع الجزائري استثنى جميع الأموال المنقولة، فهذا النوع من التأمين لا يصلح أن يكون تأمينا على المنقولات[102].

بينما المادة 02 من نفس الأمر أعطت مفهوما لهذا التأمين، وذلك من خلال بيان آثار الكارثة الطبيعية مع سرد بعض صورها، حيث جاء فيها؛" آثار الكوارث الطبيعية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلزال أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى..."[103].

فبتحليل مضمون المادتين السابقتين، يمكن القول أن الكارثة الطبيعية في مفهوم هذا القانون لا تنطبق على كل الأضرار الناتجة عن فعل الطبيعة، فالكوارث الزراعية مثلا هي في الواقع أضرار يرجع سببها إلى فعل الطبيعة، لكن هي ليست كارثة طبيعية بمفهوم هذا القانون كونها لا تدخل في نطاق الحوادث التي يضمنها هذا التأمين. لذلك يمكن القول أن الحوادث التي تدخل في وصف الكوارث الطبيعية بالمعنى القانوني هي الحوادث المناخية أو الطبيعية الكبرى كالفيضانات،

---

[101]– المادة الأولي من الأمر رقم 03–12 المؤرخ في 26 أت 2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، ج.ر.ج.ج، ع 52، صادر في 27 أوت 2003.

[102]– قفايفية عبد الرحيم، كبيش ندى، النظام القانوني للتأمين على الكوارث الطبيعية، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021–2022، ص10.

[103]– المادة 02 من الأمر رقم 03–12.

العواصف، الزلازل، الانهيارات الثلجية وانهيارات التجاويف الطبيعية، باعتبارها حوادث تتسبب في أضرار جماعية.

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري من التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية

لقد عمد المشرع الجزائري إلى تبيان أحكام التأمين من خلال القانون المدني من المواد 619 إلى 625[104]، كما خصها بتشريع خاص وهو الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04، حيث اشترط فيه التأمين من بعض المخاطر التي تكون عبئا كبيرا على ميزانية الدولة، كالتأمين على الكوارث الطبيعية بكونها تلحق أضرارا كثيرة بالممتلكات. لكن حتى وإن كانت الكوارث الطبيعية من الأضرار التي لها علاقة وطيدة بالبيئة، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إلزامية التأمين على الأخطار الضارة بالبيئة، كالحرائق التي تنشب في الغابات وتلحق أضرارا بالعقارات المبنية. فبالرغم من أن المشرع قد نص في المادة الأولى من الأمر 03-12 على إلزامية التأمين على جميع العقارات المبنية في الجزائر[105]، إلا أن الحريق رغم كونه خطر يهدد البيئة، فالمشرع لم يحتسبه ضمن الكوارث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجده أجبر الأفراد على التأمين على مجموعة من الكوارث الطبيعية التي حصرها في الزلازل، الفيضانات، العواصف وتحركات القطع الأرضية طبقا للأمر 03-12.

المطلب الثاني

[104]- انظر المواد 619 إلى 625 من الأمر 75-58.

[105]- المادة الأولى من الأمر 03-12.

تطور التأمين على مخاطر الكوارث الطبيعية
في القانون الجزائري

بعد تسلسل الكوارث الطبيعية في السنوات الأخيرة عبر الوطن، قرر المشرع الجزائري نظاما خاصا جديدا، المتمثل في نظام التأمين على الكوارث الطبيعية، وذلك بإلزام كل الملاك أشخاصا طبيعية أو معنوية التأمين ضد هذا النوع من الأخطار، بعد ما كان تأمينه اختياريا بموجب قانون التأمينات ساري المفعول (الفرع الأول)، كما قام بتكملة هذا النظام بمجموعة من المراسيم التنفيذية (الفرع الثاني).

الفرع الأول
التأمين على الكوارث الطبيعية
في الأمر 95-07

عند الرجوع إلى القواعد العامة، نجد أن التأمين على الكوارث الطبيعية كان اختياريا يرجع إلى رغبة الشخص، إذ بإمكان الأطراف إبرام عقود التأمين على الكوارث الطبيعية دون إضفاء الصيغة الإلزامية عليهم، وهذا ما جاءت به المادة 41 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات التي تنص على: " يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر والأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية، الفيضان، هيجان البحر، أو أي كارثة أخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي"[106] إذ أن إبرام هذا النوع من التأمين يكون مقابل قسط إضافي يتوجب به المؤمن له، حيث أدمج المشرع الجزائري من خلال هذا الأمر التأمين على الكوارث الطبيعية في إطار عقود تأمين الأضرار[107].

---

[106]- المادة 41 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

[107]- كرناف كريم، التأمين ضد الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون التأمينات والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2017-2018، ص09.

بالنظر إلى الأخطار والأضرار التي تسببها الكوارث الطبيعية، أصبح الإنسان عاجز، لا يستطيع تحملها خاصة عندما تؤدي هذه المخاطر إلى هلاك كبير، سواء في شخصه أو ماله كون أن هذه المخاطر تختلف حسب شدة وقوع الكارثة الطبيعية.

فبسبب الزلازل والفيضانات التي عرفتها الجزائر كزلزال بومرداس في 2003، وفيضانات باب الواد بالعاصمة في 2001، اضطرت الدولة إلى تعويض الخسائر عن الممتلكات بمبالغ كبيرة صرفت من الخزينة العمومية، الأمر الذي دفع السلطات العمومية إلى إصدار الأمر 03-12 المتضمن إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية. إذ أن المادة الأولى منه جاءت بصيغة إجبارية مما يعني أن تأمين الكوارث الطبيعية أصبح إلزامي، حيث ألزمت كل شخص طبيعي كان أو معنوي مالك لملك عقاري مبني في الجزائر ما عدا الدولة، أو يمارس نشاطا صناعيا و/ أو تجاريا اكتتاب عقد تأمين على الأضرار الناجمة جراء وقوع الكارثة[108].

وبالنسبة لحالة الكارثة، فإن التنظيم هو الذي يحدد كيفية الإعلان عنها طبقا للمادة الثالثة من نفس الأمر[109].

وكل مخالف لإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية طبقا للأمر 03-12، يحرم من كل ضمان متعلق بتعويض الأضرار التي تلحق بممتلكاته جراء الكارثة الطبيعية، وهذا ما جاء في نص المادة 13 منه، كما يتعرض لعقوبة الغرامة طبقا للمادة 14 من نفس الأمر[110].

---

[108]- بولمشك مختار، ديب إلياس، التأمينات الإجبارية- التأمين من المسؤولية والتأمين على الكوارث الطبيعية- في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2019-2022، ص 42.

[109]- المادة الثالثة من الأمر 03-12 تنص على أن: "تحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية عن طريق التنظيم".

[110]- بولمشك مختار، ديب إلياس، المرجع السابق، ص 43.

الفرع الثاني
التأمين على الكوارث الطبيعية في المراسيم التنفيذية المكملة للأمر 03-12

عند صدور الأمر المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبنظام التعويض عن الأضرار، صدرت في نفس اليوم وفي نفس الجريدة الرسمية مجموعة من النصوص القانونية، بهدف تكملة الأمر السالف الذكر والمتمثلة في 05 مراسيم تنفيذية، بالإضافة إلى القرار الوزاري.

أولا: المرسوم التنفيذي رقم 04-268:

تضمن هذا المرسوم 05 مواد[111]، تتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية التي يمكن أن تشكل كارثة طبيعية مغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، وتحديد كيفيات إعلان الكارثة طبقا للمادة الأولي من نفس المرسوم عندما حددت أهدافه.

والمادة 02 من المرسوم رقم 04-268 حددت على سبيل الحصر قائمة الحوادث الطبيعية المتمثلة في الزلازل، العواصف، الرياح الشديدة وتحركات قطع الأرض، فكل هذه الحوادث يجب التأمين عليها لفائدة مالي العقارات المبنية، وممارسي الأنشطة التجارية والصناعية، أشخاص طبيعية أو معنوية خاصة.

مع العلم أن المواد 02، 03، 04 من هذا المرسوم[112]، جاء تطبيقا للمادتين 02و 03 من الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبنظام تعويض الضحايا، وعند الرجوع إلى نص المادة 03 من هذا المرسوم نجدها تبين كيفية تطبيق نص المادة 03 من الأمر 03-12 التي حددت فيها طريقة إعلان حالة الكارثة الطبيعية اللاحقة بالمنطقة المنكوبة، التي تنص

---

[111]- مرسوم تنفيذي رقم 04-268 مؤرخ في 13 رجب عام 1425، الموافق ل 29 غشت سنة 2004، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، ج.ر.ج.ج، عدد 55، صادر في 01 سبتمبر 2004.

[112]- المادة 02، 03، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268.

على: " يتم إعلان الكارثة الطبيعية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية.

يحدد القرار الوزاري المشترك المذكور في الفقرة السابقة طبيعة الحادث وتاريخ وقوعه والبلديات المعنية به"[113].

أما فيما يخص المادة 04 من هذا المرسوم جاءت مكملة لإجراءات صدور الإعلان المشار إليه في النص السابق[114].

ثانيا–المرسوم التنفيذي رقم 04–269:

يحتوي هذا المرسوم على 10 مواد[115] اشتملت على أهم الأحكام الآتية:

– توضيح كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات المطبقة على تأمين آثار الكوارث الطبيعية.

– تحديد مقدار التغطية المطبق على الأملاك العقارية والمنشآت الصناعية والتجارية، حيث أن الأضرار والخسائر المباشرة التي تتعرض لها الأملاك العقارية، تغطي في حدود 80% من الأموال المؤمن عليها طبقا للمادة 07 من نفس المرسوم[116]، أما المنشآت الصناعية والتجارية ومحتوياتهما فتغطي في حدود 50% من الأموال المؤمن عليها.

– تحديد الزيادة في القسط المطبقة على الأملاك والمنشآت قبل تاريخ نشر الأمر 03–12، والتي جاءت خرقا لأحكام التشريع المعمول به. حيث قررت المادة 05 من المرسوم 04–269 [117]زيادة

---

[113]– المادة 03 من الأمر 03–12.

[114]– بوشنافة جمال، "إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية، دراسة تحليلية على ضوء الأمر رقم 03–12 والمراسيم التنفيذية له"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، مجلد رقم 05، عدد 01، 2011، ص 09.

[115]– مرسوم تنفيذي رقم 04–269 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق ل 29 غشت سنة 2004، يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، ج.ر.ج.ج، عدد 55، صادر في 01 سبتمبر 2004.

[116]– تنص المادة 07 من المرسوم رقم 04–269 أن:" تغطى الأملاك العقارية فيما يخص الخسائر والأضرار المباشرة المتعرض لها في حدود 80% من الأموال المؤمن عليها كما حددتها المادة 06 (الفقرة الأولى) أعلاه. ...".

[117]– تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04–269 أن:" تخضع الأملاك العقارية المبنية دون رخصة بناء والنشاطات الممارسة دون سجل تجاري قبل نشر الأمر رقم 03–12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، إلى زيادة عشرين في المائة من القسط أو الاشتراك الواجب دفعه".

قسط التأمين الإلزامي هذا بنسبة 20% من القسط أو الاشتراك الواجب دفعه، وخصت هذه المادة حالة بناء عقارات دون رخصة بناء وحالة ممارسة أنشطة تجارية وصناعية بدون سجل تجاري.

– كيفية تحديد نسب القسط او الاشتراك في الحالات العادية، حيث يتم بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء المجلس الوطني للتأمينات، وذلك بمراعاة معايير قياس التعرض لشدة الأخطار، ومنها منطقة التعرض وقابلية البناية للتعرض للخطر، فيحتسب القسط الواجب دفعه بتطبيق نسبة القسط على الأموال المؤمن عليها حسب الحالة طبقا لنص المواد 02، 03، 04 من هذا المرسوم.

– طرق تحديد رؤوس الأموال المؤمن عليها سواء تعلق الأمر بالأملاك العقارية المبنية أو المنشآت الصناعية والتجارية وكذا تقديم البيانات والتجهيزات المتضررة من أجل تعويضها.

– كما تناول هذا المرسوم مدة عقد التأمين الإلزامي على الممتلكات من الكوارث الطبيعية بمدة سنة كاملة على الأقل[118].

ثالثا–المرسوم التنفيذي رقم 04–270:

احتوى هذا المرسوم على 05 مواد تضمنت عدة بنود[119]، المتمثلة في أحكام أساسية تتعلق بالشروط الخاصة لهذا النوع من التأمين وهي موضوع الضمان، ويقصد به التعويض عن الخسائر المادية التي لحقت بمجموع الأملاك المؤمن عليها حسب مفهوم المادتين 02 و03 من الأمر 03–12، ويضاف إليه امتداد الضمان وهي الخسائر المادية المباشرة التي تلحق بالأملاك المؤمن عليها حسب قيمتها المحددة في العقد، وفي حدود يقررها المشرع.

كما يضاف إلى البنود السابقة ما يتعلق بالإعفاء، حيث يقع على عاتق المؤمن له تحمل نسبة من الاخطار في حسابه الخاص يحددها المشرع عادة.

---

[118]– بوشنافة جمال، "إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية، دراسة تحليلية على ضوء الأمر رقم 03–12 والمراسيم التنفيذية له"، المرجع السابق، ص 09–10.

[119]– مرسوم تنفيذي رقم 04–270 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق ل 29 غشت سنة 2004، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ج.ر.ج.ج، عدد 55، صادر في 01 سبتمبر 2004.

كما جاء هذا المرسوم بالتزامات قررها ضد المؤمن له، ومنها وجوب تبليغ المؤمن عن الحادث محل الضمان في أجل لا يتعدى 30 يوما بعد نشر النص التنظيمي المعلن لحالة الكارثة الطبيعية، إلا في حالة القوة القاهرة. كما يلزم المؤمن له تبليغ المؤمن بوجود تأمينات أخرى على نفس الخطر المؤمن عليه، مع وجوب ملئ استمارة الأسئلة المقدمة من طرف المؤمن للمؤمن له. ويلتزم المؤمن بدفع التعويضات المستحقة عن الأضرار الناتجة جراء الكارثة الطبيعية محل الضمان في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليم تقرير الخبرة عن الاضرار، كما يضاف إلى الشروط الخاصة والالتزامات الواقعة على عاتق الطرفين مسألة الحقوق وبعض الالتزامات التي يجب الالتزام بها.

أما الامتياز الأخير الممنوح بفضل هذا المرسوم، هو ما أشارت إليه المادة 04 منه[120]، حيث يمكن أن يتفق أطراف العقد معا على أي بند تعاقدي آخر يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الخطر الواجب تغطيته وشروط إعادة التأمين، ليضاف إلى قائمة الشروط المقررة بقوة القانون[121].

رابعا-المرسوم التنفيذي رقم 04-271:

يتضمن هذا المرسوم على 10 مواد [122]جاءت مطبقة للمادة 06 من الأمر 03-12[123]، ويتضمن أهم الأحكام التالية:

- قرر هذا المرسوم منح ضمان في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناشئة عن الكوارث الطبيعية للشركة المركزية، لإعادة التأمين وتكليفها بتسيير عمليات إعادة التأمين.

---

[120]- تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 04-270 أن:" يمكن أن يتفق أطراف العقد على أي بند تعاقدي آخر يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الخطر الواجب تغطيته وشروط إعادة التأمين".

[121]- بوشنافة جمال،"إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية، دراسة تحليلية على ضوء الأمر رقم 03-12 والمراسيم التنفيذية له" المرجع السابق، ص 11.

[122]-مرسوم تنفيذي رقم 04-271 مؤرخ في 13 رجب عام 1425، الموافق ل 29 غشت سنة 2004، يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، ج.ر.ج.ج، ع 55، صادر في 01 سبتمبر 2004.

[123]- تنص المادة 06 من الأمر 03-12 أن:" تمنح تغطية التأمين المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 05 أعلاه، مقابل قسط أو اشتراك يحدد حسب درجة التعرض إلى الخطر والأموال المؤمن عليها. ...".

– توضيح العلاقة المالية بين الدولة ممثلة في وزير المالية، والشركة المركزية لإعادة التأمين، وذلك بمقتضى اتفاقية تحدد خاصة كيفيات اللجوء إلى ضمان الدولة، وتسيير الفائض السنوي، وطبيعة الوثائق التي ترسلها الشركة المركزية لإعادة التأمين إلى سلطات رقابة التأمينات بوزارة المالية.

– إمكانية تنازل الشركة المذكورة أنفا إلى شركات أخري عن جزء أو الكل من الأخطار التي تغطيها في إطار إعادة التأمين.

– فتح حساب خاص ضمن محاسبة الشركة تطبيقا للمادة 08 من هذا المرسوم[124]، من أجل إعادة التأمين، حيث تسجل فيه جميع العمليات الخاصة بإعادة التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، ويقيد في نفس الحساب كل المداخيل والنفقات المتعلقة بعملية التأمين، خاصة الأقساط الموافق عليها والأقساط المؤجلة، المدفوعات الصادرة عن الدولة بعنوان تنفيذ ضمانها، وأرصدة السنوات المالية السابقة المؤسسة بعنوان إعادة تأمين آثار الكوارث الطبيعية، والعمولات المحصلة من معيدي التأمين وكذا الناتج المرتبط بعملية إعادة التأمين، وهذا من خلال التقييد الحاصل في الباب الدائن ضمن حساب منفصل .

– إمكانية تدخل الدولة بموجب المادة 09 من هذا المرسوم[125]، لتمويل الأضرار التي تعجز الشركة المركزية لإعادة التأمين الوفاء بها من مدخولات حسابها الخاص، وهذا نتيجة حصول تجاوز قدرات التعويض للشركة المذكورة، فيحدث عجز في حسابها وتدخل الدولة هنا يكون في إطار تنفيذ الضمان الممنوح للشركة المركزية لإعادة التأمين[126].

---

[124]– تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 04–271 أن:" تسجل عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي تمت تطبيقا لأحكام المادة الأولى أعلاه، في محاسبة الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) ضمن حساب منفصل. ...".

[125]– تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 04–271 أن:" عند تجاوز قدرات التعويض للشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) ينتج عنه عجز في الحساب المذكور في المادة 08 أعلاه، ينفذ ضمان الدولة لتمويل الأضرار الباقي دفعها في إطار عمليات إعادة تأمين أخطار الكوارث الطبيعية. ...".

[126]– بوشنافة جمال، "إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية، دراسة تحليلية على ضوء الأمر رقم 03–12 والمراسيم التنفيذية له"، المرجع السابق، ص –ص 11–12.

خامسا–المرسوم التنفيذي رقم 04–272:

بهدف تحديد االلتزامات التقنية لشركات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة في الجزائر وتغطية آثار الكوارث الطبيعية، تضمن هذا المرسوم 08 مواد[127]، حيث جاء هذا الأخير تطبيقا للمادة 11 من الأمر 03–12[128]، ويتضمن الأحكام التالية:

– تلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة، بأن تؤسس وتسجل في خصوم حصيلتها السنوية رصيدا تقنيا قابلا للخصم، يدعى "رصيد أخطار الكوارث الطبيعية" تطبيقا للمادة الثانية من هذا المرسوم، حيث يخصص هذا الرصيد فقط لمواجهة تكاليف الأضرار الاستثنائية الناجمة عن عمليات التأمين على آثار الكوارث الطبيعية. ويتم تمويل هذا الرصيد عن طريق تخصيص سنوي، يساوي 95% من الربح التقني الناتج عن العمليات التي تضمن آثار الكوارث الطبيعية، وهذا الناتج يتكون من الفارق بين الأقساط والاشتراكات الصافية من االلغاءات والتنازلات المدفوعة بعنوان العمليات التي تضمن آثار الكوارث الطبيعية من جهة، وتكاليف الأضرار الصافية من التنازلات، ومصاريف التسيير التابعة لهذه الأخيرة من جهة أخري.

– التزام شركات التأمين وإعادة التأمين أن ترسل سنويا إلى إدارة رقابة التأمينات بوزارة المالية قبل 31 يوليو من كل سنة، كآخر أجل كشفا يتضمن الناتج التقني وكشفا يوضح حسب كل سنة محاسبيه التخصيصات السنوية التي تم تأسيسها.

–تحرر التخصيصات السنوية لرصيد أخطار الكوارث الطبيعية غير المستعملة وفقا لمضمون المادة 05 من هذا المرسوم، في بداية السنة الثالثة والعشرين من تاريخ التخصيص الحاصل في رصيد أخطار الكوارث الطبيعية، المخصص لسد تكاليف الأضرار الاستثنائية الناجمة عن عمليات التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، وبعد تحرير ذلك التخصيص السنوي، تبقى باقي التخصيصات

---

[127]– مرسوم تنفيذي رقم 04–272 مؤرخ في 13 رجب عام 1425، الموافق ل 29 غشت سنة 2004، يتعلق باالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية، ج.ر.ج.ج، عدد 55، صادر في 01 سبتمبر 2004.

[128]– تنص المادة 11 من الأمر 03–12 أن:" تمثل االلتزامات التقنية الناتجة عن عمليات تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية المذكورة في هذا الأمر، بسندات الدولة أو بودائع يكونها معيدو التأمين.
توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

التي لم يتوفر فيها شرط المدة الزمنية (22 سنة من بداية التخصيص) على حالها الأصلي كجزء من رصيد أخطار الكوارث الطبيعية، ما عدا التخصيصات التي تم استعمالها بموجب المادة 05 من هذا المرسوم[129]، فهي تخرج من ذلك الرصيد، لتصرف من أجل سد ناتج العجز التقني الحاصل في ميزانية السنة المالية المعنية.

- يلزم المشرع شركات التأمين وإعادة التأمين من خلال هذا المرسوم، بتمثيل رصيد أخطار الكوارث الطبيعية في أصول هذه الشركات على شكل قيم الدولة، حيث تتشكل هذه الأخيرة من سندات الخزينة وودائع لدى الخزينة، واللتزامات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها[130].

المبحث الثاني

إلزامية التأمين على أخطار الكوارث الطبيعية

بالنظر الى شدة الكوارث الطبيعية التي مرَت على الجزائر أصبح التأمين عليها أمرا إلزاميا بموجب تنظيمات خاصة، ويفهم من هذا الأمر أن هذه الكوارث تصيب بعض من الأشخاص والأملاك كما تستثنى البعض منها، كما أن المشرع قد وضع جزاء لكل فرد يخالف هذه الإلزامية.

فمن خلال هذا المبحث سنتناول مجال الزامية التأمين عن أضرار الكوارث الطبيعية (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى مسؤولية الدولة في إطار الزامية التأمين على الكوارث الطبيعية والجزاء المترتب عن عدم الالتزام بها (المطلب الثاني).

---

[129]– تنص المادة 05 من المرسوم 04–272 أن:" يخصص رصيد أخطار الكوارث الطبيعية المذكورة في المادة 02 أعلاه، لتعويض ناتج العجز التقني للسنة المالية بعنوان عمليات ضمان آثار الكوارث الطبيعية، حسب ترتيب التخصيصات السنوية".

[130]– بوشنافة جمال، "إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية، دراسة تحليلية على ضوء الأمر رقم 03–12 والمراسيم التنفيذية له"، المرجع السابق، ص –ص 09–13.

المطلب الأول

مجال الزامية التأمين عن أخطار الكوارث الطبيعية

يكمن مجال إلزامية التأمين عن الأخطار التي تسببها الكوارث الطبيعية في ذكر الأخطار التي تقوم على أساسها التأمين الإلزامي من عدمه، إضافة إلى الأشخاص والأملاك المعنية بهذا النوع من التأمينات.

الفرع الأول

تشخيص الكوارث الطبيعية

يتم تشخيص الكوارث الطبيعية بالنظر إلى نوع الأخطار(أولا) والمناطق التي تكثر في الكوارث الطبيعية التي تسبب أخطار على ممتلكات الأفراد (ثانيا).

أولا-تشخيص الأخطار المعنية بالتأمين الإلزامي ضد الكوارث الطبيعية:

عمد المشرع الجزائري في نص المادة 02 من الامر رقم 03-12 إلى ذكر الكوارث الطبيعية على سبيل المثال شرط أن يكون في المستقبل، بحيث أنه قد أشار إلى أن التأمين من الكوارث الطبيعية ذات شدة غير عادية مثل الزلازل الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة طبيعية أخرى[131]. بينما المرسوم رقم 04-268 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية قد حددت هذه الكوارث على سبيل الحصر وذلك على حسب نص المادة 02 منه والتي تنص على أن: " تغطي الزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، الحوادث التالية:

- الزلازل،
- الفيضانات وسواحل الوحل،
- العواصف والرياح الشديدة،

[131]- المادة 02 من الأمر رقم 03-12.

ـــ تحركات قطع الأرض"[132].

ويشترط لاحتساب أن الحادثة كارثة طبيعية هو حدوثها بصدفة، ولا يتعلق الأمر بالإرادة الكامنة للطرفين.

ثانيا –تشخيص المناطق التي تكثر فيها الكوارث الطبيعية:

إن تصنيف المناطق في الخريطة يساعد على تقدير الأماكن التي يكثر فيها نسبة الخطر وذلك من أجل تقدير شدتها في بعض المناطق ونسبة انخفاض درجة الاحتمالات في مناطق أخرى. وكل هذه البيانات يضاف إليها معطيات قد جمعت من احصائيات تتعلق بأماكن تمحور النسبة الكبيرة من العقارات وحتى طريقة بنائها، وفي النهاية يتوصل المختصون إلى تحديد نسبة الأقساط التي توجب دفعها أثناء اكتتاب عقد التأمين اللالزامي ضد الكوارث الطبيعية، حسب المرسوم التنفيذي رقم 04–269 المتضمن التعريفات والإعفاءات.

بالرجوع إلى نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر[133] نجد أنه يتم تحديد نسبة الأقساط وفق قيمة العقارات والتي تحدد قيمتها على حساب قيمة العقار نفسه بحيث يتم قياسها بضرب المساحة في سعر المتر المربع الواحد. أما بخصوص المنشآت الصناعية أو التجارية فإن قيمتها تحدد بالنسبة لقيمة هيكلها وتجهيزاتها، والبضائع والمنتوجات حسب قيمتها التجارية[134].

---

[132]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04–268 مؤرخ في 29 أوت 2004، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفية إعلان حالة الكوارث الطبيعية، ج.ر.ج.ج، عدد 55، صادر في 01 سبتمبر 2004.

[133]– أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 04–269.

[134]– بوشنافة جمال، "إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية، دراسة تحليلية على ضوء الأمر رقم 03–12 والمراسيم التنفيذية له"، المرجع السابق، ص –ص 17–18.

الفرع الثاني

الأشخاص الملزمون بالتأمين على أخطار الكوارث الطبيعية

يجب على كل شخص مالك لملك عقاري يقع مبني في الجزائر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ما عدا الدولة أن يكتتب عقد تأمين يغطي آثار التي تنتج عن الكوارث الطبيعية والتي قد تصيب عقاراته بأضرار خطيرة. كما يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط صناعي، أو تجاري أو الإثنين معا مالكا لمنشأة صناعية، كالمصانع والمخازن أو منشأة تجارية كمراكز التسوق، من أضرار الكوارث الطبيعية، ولقد أضافت المادة الأولى من الأمر رقم 03-12 أنه يتعين على الدولة التي هي معفاة من إلزامية التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية، أن تكون مسؤولة عن جميع الأملاك التابعة لها والتي تكون تحت تصرفها وحراستها بصفتها ضامنا[135].

إذن فكل شخص معنوي أو طبيعي، خاصا كان أو عام، ماعدا الدولة ملزم بالتأمين على عقاراته المبنية في الجزائر إلا أنّ الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية ذات الطابع الصّناعي التجاري التّابعة للدولة غير معفاة من إلزامية التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية[136].

الفرع الثالث

الأملاك المعنية بعملية التأمين على الكوارث الطبيعية

إن التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية يكون موضوعه التأمين عن الأملاك وليس الأشخاص، ويتضمن تغطية جميع الأضرار التي تلحق بممتلكات الأفراد وتنقسم هذه الأملاك إلى أموال معنية بالتأمين(أولا) وأموال غير معنية بالتأمين(ثانيا).

---

[135]– المادة 01 من الأمر رقم 03-12.

[136]– كريمة أحمد شايب باشا، "التأمين الإلزامي من الكوارث الطبيعية في مجال البناء وفق التشريع الجزائري، مجلة إدارة المخاطر والأزمات، مجلد 03، العدد 01، جامعة البليدة 02، 30 مارس 2021، ص 52.

أولا-الأموال المعنية بالتأمين الإلزامي ضد أخطار الكوارث الطبيعية:

تتمثل فيما يلي:

أ-التأمين الإلزامي للمباني المعدة للاستعمال الشخصي:

إن تأمين المباني المعدة للاستعمال الشخصي ومنازل الأفراد من الأخطار التي تنتج عن الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات، يعد أفضل وسيلة تمكن الإنسان من تجنب النتائج الغير مرغوب فيها من خسائر مادية، ولقد عده المشرع الجزائري بتأمين إلزامي في نص المادة 01 من الأمر رقم 03-12 التي تنص على أن:" يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر..."[137].

بالنظر إلى المادة نجد أن المشرع الجزائري قد أخرج المنقولات من دائرة الإلزام، كما أنه قد اشترط أن يكون هذا العقار مبنيا وليس في طور البناء أو التشييد، كأن يكون مقر وجوده في الجزائر، ويرجع هذا اللزام في التأمين إلى محاولة التخفيف من الخسائر التي تصيب الأشخاص جراء الكوارث الطبيعية[138].

ب-تأمين المنشآت الصناعية والتجارية:

إن تأمين المنشآت الصناعية والتجارية هو تأمين من الأضرار، تحديدا التأمين على الأشياء بحيث يقوم بالتأمين على المباني المخصصة للاستعمال الصناعي أو التجاري، إضافة الى التأمين على جميع الأشياء الموجودة بالداخل من معدات وآلات وبضائع، هذا طبعا دون الأشخاص إذ أن المادة 01 من القانون 03-12 تنص في فقرتها الثانية على أن:"... يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط صناعي أو تجاري أن يكتتب عقد تأمين على الاضرار يضمن المنشآت الصناعية أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية".

---

[137]- المادة 01 من الأمر رقم 03-12.

[138]- مجاجي منصور، تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 14، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، جانفي 2016، ص281.

كما أن أي تنازل عن ملك عقاري أو إيجاره يكون بموجب وثيقة تثبت التزام الشخص بالتأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية[139].

ثانيا-الأموال المستثناة من التأمين الإلزامي ضد الكوارث الطبيعية:

لقد قام المشرع باستثناء مجموعة من الأموال من التأمين الالزامي ضد الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، فكل الأخطار التي تلحق بالمحاصيل الزراعية غير مخزنة و المزروعات والأراضي والقطيع الحي خارج المباني تخضع لأحكام خاصة ومستثناة من الأمر رقم 03-12 حسب نص المادة 10 منه والتي تنص على ما يلي:" تستثنى من مجال تطبيق أحكام المواد من 1 الى 6 أعلاه، أضرار التي تلحق بالمحاصيل الزراعية غير مخزونة و المزروعات والأراضي و القطيع الحي خارج المباني التي تخضع لأحكام خاصة..."[140].كما أضاف كل الاخطار التي تتعلق بالمركبات الجوية والبحرية بحيث أن كل منهما قد نص عليها المشرع في قانون التأمينات بالمادتين 192 و195 إضافة إلى تنظيماتها الخاصة، وليس فقط المركبات ما يستثنى فحتى الحمولة التي تحتويها و السلع المنقولة على متنها[141].

المطلب الثاني

إجراءات التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية

وجزاء الاخلال بإلزاميتها

لقد أعطى المشرع الجزائري الحق لكل من مسته أخطار الكوارث الطبيعية سواء في أملاكه العقارية أو منشآته الصناعية والتجارية، أن يقوم بطلب التعويض عن الأضرار التي لحقته سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

---

[139]- المادة 01 من الأمر رقم 03-12.

[140] - المادة 10 من الأمر رقم 03-12.

[141]- بوشنافة جمال، "إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية، دراسة تحليلية على ضوء الأمر رقم 03-12 والمراسيم التنفيذية له"، المرجع السابق، ص 15.

الفرع الأول

إجراءات التعويض عن أخطار الكوارث الطبيعية

من أجل تعويض المتضررين عن الأخطار التي تصيبهم جراء الكوارث الطبيعية يجب المرور بعدة إجراءات تبدأ من إعلان حالة الكوارث الطبيعية (أولا) إلى تصريح المؤمن له (ثانيا).

أولا-إعلان حالة الكوارث الطبيعية:

يعود أمر إعلان حالة الكوارث الطبيعية إلى أمر السلطات، إذ يعتبر قرارا إداريا يتم إصداره فور وقوع الكارثة الطبيعية وذلك عن طريق قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية. ويحدد القرار طبيعة الحادث، تاريخ وقوعه وحتى البلديات المعنية بالكارثة[142].

كما تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية على أنه يتخذ القرار الوزاري السالف الذكر في أجل أقصاه شهرين (02) بعد وقوع الكارثة الطبيعية، وذلك طبقا لتقرير مفصل يتم إعداده من قبل والي الولاية المتضررة، إضافة إلى رأي اللجنة المختصة بالمعاينة بعد الحادثة والمصالح التقنية ويرسله إلى الوزير المكلف بالجماعات المحلية[143].

إذن فإن إعلان حالة الكوارث الطبيعية يكون عبر مجموعة من المراحل هي:

ـــ إعداد تقرير مفصل بعد وقوع الكارثة الطبيعية وذلك من طرف والي الولاية، إضافة إلى تقرير المصالح التقنية.

ـــ دفع وإرسال التقرير إلى الوزير المكلف بالجمعات المحلية.

ـــ إصدار قرار وزاري مشترك بين الوزراء يتضمن إعلان حالة الكوارث وذلك في مدة شهرين من تاريخ وقوع الكارثة.

---

[142] – المادة 03 من الأمر رقم 04-268.

[143] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268.

ــ نشر القرار الوزاري في جريدة رسمية.

ــ التصريح بالحادث من قبل المؤمن له لدى شركة التأمين[144].

ثانيا–تصريح المؤمن له:

بعد وقوع الكارثة يستوجب على المؤمن له أن يقوم بتبليغ عن كل الظروف الجوهرية المحيطة بالكارثة الطبيعية، وذلك إبتداء من تاريخ وقوعها، مكانها، أسبابها وحتى الآثار الناتجة عنها، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما وذلك بعد نشر القرار في جريدة رسمية، ماعدا حالة القوة القاهرة[145].

الفرع الثاني

جزاء الإخلال بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية

يترتب عن انتهاك الزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية بموجب الأمر رقم 03–12 إلى عدة جزاءات تصيب الأفراد والمتمثلة في حرمانه من الضمان، وذلك حسب ما تنص عليه المادة 13 من الأمر السالف الذكر على أن :"لا يمكن أي شخص طبيعي أو معنوي خاضع لأحكام هذا الأمر ولم يمتثل للالتزامات المتضمنة فيه، أن يستفيد من أي تعويض للأضرار التي تلحق بممتلكاته جراء كارثة طبيعية"، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يكون الشخص معرض لعقوبة غرامية طبقا لنص المادة 14 من نفس الأمر التي جاء في مضمونها أن :" يعاقب على كل مخالفة لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة 01 أعلاه، عاينتها سلطة مؤهلة ، بغرامة تساوي مبلغ القسط أو الاشتراك الواجب دفعه، مع زيادة قدرها% 20.

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، وتدفع لفائدة الخزينة العمومية"[146].

---

[144] – حيتالة معمر، "إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري"، مجلة البحوث القانونية، العدد 02، جامعة مستغانم، 2014، ص555.

[145] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04–270

[146]– المادتين 13، 14 من الأمر رقم 03–12.

خلاصة الفصل

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل أمكننا القول أنّ سعي المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، كان من أجل محاولة تخفيف أكبر قدر ممكن من الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، بحيث دعم هذا الأمر بعدة مراسيم تنفيذية إضافة إلى سنّه لمجموعة من العقوبات لكل مخالف لهذه الالزامية. حيث أن اكتتاب هذا النّوع من التأمين يستوجب أن يكون المواطن واعيا، مدركا لأهميته ومحترما لإلزاميته، بهدف التضامن والتوسيع في نطاق هذا النوع من التأمين ليتمكن الفرد بعد ذلك من تحمل جل المخاطر التي قد تمس ممتلكاته.

خاتمة

بعد دراستنا والإلمام بكل الجوانب لموضوع التأمينات البرية الإلزامية في القانون الجزائري، وذلك بالتحديد تأمينات المسؤولية المدنية وتأمينات الكوارث الطبيعية، اتضح لنا أن الغرض من فرض المشرع الجزائري لمثل هذا النوع من التأمينات، هو لحماية حقوق الأفراد والمحافظة على ذممهم المالية أثناء رجوع الغير عليهم عندما يكون هذا الأخير هو المتسبب في الحادث هذا من جهة، من جهة أخرى حماية الطرف المتضرر وضمان حصوله التعويض في حالة ما إذا أصيب بضرر.

نظرا للمجال والأهمية القصوى الرائدة التي تحتويها التأمينات الإلزامية، وبهدف تحقيق الضمان والحفاظ على أمن البشر، حرص المشرع الجزائري على اتخاذ نظام التأمينات الإلزامية، فأضفى عليها طابع الإلزامية وقام بالتوسيع في نطاقها بإصدار نصوص وتنظيمات مكملة له، وحرصا منه كذلك على تطويره وتقنينه، بغية القضاء على كل ما يعيق حياة الفرد وتوفير الضمان الكامل له.

ومن أجل الإلمام والتعمق أكثر في موضوع التأمينات الإلزامية البرية، جاءت دراستنا، بتقسيم بحثنا إلى فصلين، حيث تطرقنا في الأول إلى تأمينات المسؤولية المدنية البرية الإلزامية مبينا المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال المركبات، وذلك بالتطرق إلى مفهوم المركبة، الضمانات الممنوحة بتأمين المركبات، والأشخاص الخاضعون والمستفيدون لمثل هذا النوع من التأمينات، وكذا المسؤولية المدنية للناقل سواء من حيث الأشخاص أو البضائع، وفي الأخير تطرقنا إلى التأمينات الإلزامية على المسؤولية المهنية، وذلك بالتعرض إلى المسؤولية المدنية المهنية للمهنيين، من خلال ذكر مسؤولية المهنيين المدرجين وغير المدرجين في قانون التأمينات، وكذا تأمينات المسؤولية المدنية لغير المهنيين. أما بالنسبة للفصل الثاني، تعرضنا فيه إلى نظام التأمين ضد مخاطر الكوارث الطبيعية، وذلك بالتطرق إلى مفهومه، وتطور التأمين على الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري في المبحث الأول، وإلى إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية في المبحث الثاني.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، يمكن تلخيص النتائج التي توصلنا إليها كما يلي:

- إن التأمين هو عامل من عوامل الوقاية، وهو الوسيلة التي يلجأ إليها الإنسان للتخفيف من الأخطار وآثار الكوارث، التي يتعرض لها في كيانه أو أمواله أو فترة حياته، سواء كان هو المتسبب فيها أو الغير أو عن فعل الطبيعة التي لا قوة له فيها.
- إثبات فعالية التأمين والحاجة الماسة للنهوض بقطاع التأمينات، والسعي لتطويره وتقنينه.
- عدم تدخل شركة التأمين فيما يخص القسط، بزيادته أو تخفيضه عند إبرام عقد التامين الإجباري.
- بعد أن اتخذ الأشخاص من التأمين ملجئ لهم ولشعورهم بالأمان، ساهم الأمر في رفع من رؤوس الأموال لدى شركات التأمين، وهذا الأمر جيد لكلا الطرفين سواء للمؤمن لهم كونها ضمانات عالية للتعويض عن الأضرار التي قد تلحقهم، ولشركة التأمين التي تكون مصدر قوة لها.

بناء على النتائج المتوصل إليها، يمكننا تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات، على أنه وبالرغم أن قانون التأمين قانون كامل، إلا أنه كان على المشرع الجزائري لو وسع قليلا في نطاقه ليشمل مختلف الجوانب، فمثلا حين ألزم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون بصنع وتحويل وتعبئة مواد الاستهلاك والاستعمال باكتتاب عقود التأمين، أن يضيف تأمينا إلزاميا عن التلوث البيئي الناتج عنها.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، طبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
2. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
3. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
4. بهاء بعيجي شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

ثانيا: المذكرات الجامعية

1. باش ريمة، التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث المرور في القانون الجزائريين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، 2016.
2. بو يعقوب عبد القادر، تأمين المسؤولية المدنية في مجال النقل البري للبضائع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون التأمينات والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.
3. بولمشك مختار، ديب لياس، التأمينات الإجبارية –التأمين من المسؤولية والتامين عن الكوارث الطبيعية–في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون الخاص الشامل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.
4. بومراو لياس، بودحوش حنان، مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2022.

5.حدار نسيمة، عدوان لويزة المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني وفق القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

6.زواوي لياس، زاوش هشام، المسؤولية المدنية للعيادة الخاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2018.

7.قفايفية عبد الرحيم، كبيش ندى، النظام القانوني للتأمين على الكوارث الطبيعية، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في الفانون تخصص: قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة 08 ماي 1945، 2022.

8.كرناف كريم، التأمين ضد الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون التأمينات والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

ثالثا: المجلات القانونية

1.بوشنافة جمال، "الزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية، دراسة تحليلية على ضوء الأمر رقم 03-12 والمراسيم التنفيذية له" مجلة البحوث والدراسات العلمية، مجلد رقم 05، عدد 01، جامعة المدية، 2011.

2.بوشنافة جمال، "إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، تقنية قانونية تكفل الحماية الاجتماعية للضحية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية– مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العقد السادس، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2019.

3.بوقادة عبد الكريم، " المسؤولية المدنية للناقل البري عن البضائع (أساسها ونطلقها)"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، مجلد03، العدد 01، الجزائر، 2016.

4. حيتالة معمر، "إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري"، مجلة البحوث القانونية، العدد 02، جامعة مستغانم، 2014.
5. رغميت حنان، "التزامات المهندس المعماري للوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية في مجال البناء"، مخبر القانون والعقار، المجلد 05، العدد 01، جامعة البليدة 02، 22 أكتوبر 2019.
6. زرقط سفيان، لحاق عيسى، "المسؤولية المدنية لناقل الأشخاص البري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، د س ن.
7. العرباوي نبيل صالح، "مسؤولية الناقل البري على نقل البضائع والأشخاص في القانون الجزائري"، حوليات جامعة بشار، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، 2010.
8. قاسي نجاة، "النظام القانوني للتأمين في مجال البناء في القانون الجزائري"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد 05، جامعة وهران 02، 2016.
9. قداري أمال، "التغطية التأمينية للكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة أحمد دراية، جوان 2017.
10. كادي محمد، "التأمين على عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 21، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022.
11. كريمة أحمد شايب باشا، "التأمين الالزامي من الكوارث الطبيعية في مجال البناء وفق التشريع الجزائري"، مجلة إدارة المخاطر والأزمات، مجلد 03، العدد 01، جامعة البليدة 02، 30 مارس 2021.
12. مجاجي منصور، "تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جامعة يحي فارس، المدية، جانفي، 2016.
13. مدوري زايدي، "تأمين المنشئات التي تستقبل الجمهور"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020.

14.واضح فاطمة، "تأمين المسؤولية المدنية للمؤسسات الاقتصادية"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10، العدد 02، جامعة مستغانم، 2022.

رابعا: النصوص القانونية

1- النصوص التشريعية:

1.أمر رقم 74-15 مؤرخ في 30 جانفي 1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر.ج.ج، ع 15، صادر في تاريخ 19 فيفري 1974، معدل ومتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار، ج.ر.ج.ج، ع 29 صادر في 20 جويلية 1988.

2.أمر رقم 75-58 مؤرخ في 25 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج، ر، ج، ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3.أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

4.أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج، ع 13، سنة 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006، ج.ر.ج.ج، ع 15، لسنة 2006.

5. أمر رقم 03-12 مؤرخ في 26 اوت 2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، ج.ر.ج.ج، ع 52، صادر في 27 أوت 2003.

6. أمر رقم 09-03 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج، ع 45، صادر بتاريخ 29 يوليو 2009.

7. أمر رقم 11-04 مؤرخ في 17 فبراير 2011، يتضمن نشاط الترقية العقارية، ج.ر.ج.ج، ع 14، صادر في 06 مارس 2011.

8.قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، ع 13، مؤرخ في 04 مارس 2012.

9.قانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن مهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج، ع 55، صادر في 30 أكتوبر 2013.

10.قانون رقم 19-02 المؤرخ في 17 يوليو 2019، يتضمن القواعد العامة للوقاية من الحريق، ج.ر.ج.ج، ع 46، صادر في 21 يوليو 2019.

11.قانون رقم 04-07 المؤرخ في 2004، يتعلق بالصيد في الجزائر، ج.ر.ج.ج، ع 51، صادر في 2004.

12.قانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن مهنة التوثيق، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006.

2- المراسيم التنفيذية:

1.-مرسوم تنفيذي رقم 95-413 مؤرخ في 09 سبتمبر 1995، يتعلق بإلزامية تأمين الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية من مسؤوليتها المدنية، ج.ر.ج.ج، ع 76، صادر في 10 ديسمبر 1995.

2.مرسوم تنفيذي رقم 95-414 مؤرخ في 09 ديسمبر 1995، يتضمن إلزامية تأمين البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية، ج.ر.ج.ج، ع 76، صادر في 10 ديسمبر 1995.

3.مرسوم تنفيذي رقم 96-48 مؤرخ في 17 يناير 1996، يتضمن شروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات، ج.ر.ج.ج، ع 05، صادر في 21 يناير 1996.

4.مرسوم تنفيذي رقم 96-49 مؤرخ في 17 يناير 1996، يتضمن قائمة المباني المعفاة من إلزامية التأمين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية، ج.ر.ج.ج، ع 05، صادر في 21 يناير 1996.

5.مرسوم تنفيذي رقم 04-268 مؤرخ في 29 أوت 2004، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على أثر الكوارث الطبيعية ويحدد كيفية إعلان حالة الكوارث الطبيعية، ج.ر.ج.ج، ع 55، صادر في 01 سبتمبر 2004.

6.مرسوم تنفيذي رقم 04-269 مؤرخ في 29 أوت 2004، يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، ج.ر.ج.ج، ع55، صادر في 01 سبتمبر 2004.

7.مرسوم تنفيذي رقم 04-270 مؤرخ في 29 أوت 2004، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ج.ر.ج.ج، ع 55، صادر في 01 سبتمبر 2004.

8.مرسوم تنفيذي رقم 04-271 مؤرخ في 29 أوت 2004، يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، ج.ر.ج.ج، ع 55، صادر في 01 سبتمبر 2004.

9. مرسوم تنفيذي رقم 04-272 مؤرخ في 29 أوت 2004، يتعلق باللتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية، ج.ر.ج.ج، ع 55، صادر في 01 سبتمبر 2004.

10.مرسوم تنفيذي رقم 07-321 مؤرخ في 22 أكتوبر 2007، يتضمن المؤسسات الاستشفائية الخاصة وسيرها، ج.ر.ج.ج، ع 06، صادر في 24 أكتوبر 2007.

11.مرسوم تنفيذي رقم 19-253 مؤرخ في 16 سبتمبر 2019، يتضمن شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج.ر.ج.ج، ع 58، صادر في 22 سبتمبر 2019.

خامسا: الوثائق

-هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، تأمين الصيد، تم الاطلاع عليه يوم: 27 أفريل 2023، على الساعة: 10:05، في الموقع:

https:// www.acaps.ma

فهرس المحتويات

مقدمة.....01

الفصل الأول:

التأمينات الإلزامية البرية على المسؤولية المدنية

المبحث الأول: التأمينات الإلزامية الناتجة عن استعمال المركبات.....06

المطلب الأول: التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات.....06

الفرع الأول: المركبات التي أخضعها المشرع للتأمين الالزامي.....07

أولا:مفهوم المركبة.....07

ثانيا: كيفية تشخيص المركبة.....09

الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة بتأمين المركبات.....10

الفرع الثالث: الأشخاص الخاضعون والمستفيدون من التأمين الإلزامي للمركبات.....12

المطلب الثاني: تأمين المسؤولية المدنية للناقل البري.....13

الفرع الأول: تأمين المسؤولية المدنية للناقل البري للأشخاص.....14

أولا: أساس المسؤولية المدنية للناقل البري للأشخاص وموقف المشرع الجزائري منها.....14

أ-أساس المسؤولية المدنية للناقل البري للأشخاص.....14

ب- موقف المشرع الجزائري منها.....15

ثانيا: حالات قيام وتنافي المسؤولية المدنية للناقل البري للأشخاص.....15

أ-حالات قيام المسؤولية المدنية للناقل البري للأشخاص.....16

ب-حالات تنافي المسؤولية المدنية للناقل البري للأشخاص.....18

الفرع الثاني: تأمين المسؤولية المدنية للناقل البري للبضائع.....18

أولا: طبيعة المسؤولية المدنية للناقل البري للبضائع وإثباتها.....19

أ-طبيعة المسؤولية المدنية للناقل البري للبضائع.....19

ب-إثبات المسؤولية المدنية للناقل البري للبضائع.....20

ثانيا: حالات قيام وإعفاء المسؤولية المدنية للناقل البري للبضائع.....21
أ-حالات قيام المسؤولية المدنية للناقل البري للبضائع.....21
ب-حالات إعفاء المسؤولية المدنية للناقل البري للبضائع.....21
المبحث الثاني: التأمينات الإلزامية على المسؤولية المهنية.....24
المطلب الأول: تأمين المسؤولية المدنية المهنية للمهنيين.....24
الفرع الأول: تأمين المسؤولية المدنية للمهنيين في قانون التأمينات.....24
أولا: الزامية التأمين من حوادث الاستهلاك..... 25
أ-مدى الزامية التأمين على مسؤولية المنتج.....25
ب-الأخطار والأضرار محل التأمين.....26
ثانيا: الزامية التأمين على مسؤولية العاملين في مجال البناء.....27
أ-المسؤولية المدنية المهنية.....27
أ-1-النطاق الشخصي للتأمين من المسؤولية المدنية المهنية 28
أ-2-النطاق الموضوعي للتأمين من المسؤولية المدنية المهنية.....28
أ-3-النطاق الزماني للتأمين من المسؤولية المدنية المهنية.....29
ب-التأمين على المسؤولية العشرية.....30
ب-1-الأشخاص الملزمون بالضمان العشري.....31
ب-2-تحقق الضمان العشري.....32
ثالثا: الزامية التأمين على مؤسسات الصحة المدنية ومراكز نزع الدم.....32
أ-تأمين المسؤولية المدنية لأعضاء السلك الطبي والشبه الطبي.....33
ب-تأمين المسؤولية المدنية لمراكز نزع الدم.....34
ب-1-نطاق التأمين في عمليات نقل الدم.....34
ب-2-التأصيل القانوني في عمليات نقل الدم.....34
رابعا: جزاء عدم الإمتثال لإلزامية التأمين 35

الفرع الثاني: تأمين المسؤولية المدنية للمهنيين غير مدرجين في قانون التأمينات.....36
أولا: تأمين المسؤولية المدنية في مهنة المحاماة.....36
ثانيا: تأمين المسؤولية المدنية في مهنة التوثيق.....37
ثالثا: تأمين المسؤولية المدنية في مهنة الصحافة.....38
المطلب الثاني: تأمين المسؤولية المدنية لغير المهنيين.....39
الفرع الأول: التأمينات الإلزامية الواردة في قانون التأمينات.....39
أولا: تأمين المسؤولية المدنية لمنظمي مراكز العطل والرحلات.....39
ثانيا: تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب الجمعيات والاتحاديات.....40
ثالثا: تأمين المسؤولية المدنية عن الصيد.....40
الفرع الثاني: التأمينات الإلزامية الواردة في تنظيمات خاصة.....41
أولا: تأمين المسؤولية المدنية للشركات والمؤسسات الاقتصادية المدنية.....41
ثانيا: تأمين المسؤولية المدنية لمستغلي المنشآت ومؤسسات استقبال الجمهور.....43
خلاصة الفصل 46

الفصل الثاني:

التأمين الإلزامي على الكوارث الطبيعية

المبحث الأول: تطور التأمين على الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري.....48
المطلب الأول: مفهوم التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية.....48
الفرع الأول: تعريف المشرع للتأمين على الكوارث الطبيعية.....48
الفرع الثاني: موقف المشرع من التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية.....50
المطلب الثاني: تطور التأمين على الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري.....51
الفرع الأول: التأمين على الكوارث الطبيعية في الأمر 95-07.....51
الفرع الثاني: التأمين على الكوارث الطبيعية في المراسيم التنفيذية المكملة للأمر 03-12.....53

المبحث الثاني: إلزامية التأمين على أخطار الكوارث الطبيعية. 59
المطلب الأول: مجال إلزامية التأمين عن أخطار الكوارث الطبيعية.....60
الفرع الأول: تشخيص الكوارث الطبيعية.....60
أولا: تشخيص الأخطار المعنية بالتأمين الإلزامي ضد الكوارث الطبيعية.....60
ثانيا: تشخيص المناطق التي تكثر فيها الكوارث الطبيعية.....61
الفرع الثاني: الأشخاص الملزمون بالتأمين على أخطار الكوارث الطبيعية. 62
الفرع الثالث: الأملاك المعنية بعملية التأمين على الكوارث الطبيعية.....62
أولا: الأموال المعنية بالتأمين الإلزامي ضد أخطار الكوارث الطبيعية.....63
ثانيا: الأموال المستثناة من التأمين الإلزامي ضد أخطار الكوارث الطبيعية.....64
المطلب الثاني: إجراءات التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية وجزاء الإخلال بإلزاميتها.....64
الفرع الأول: إجراءات التعويض عن أخطار الكوارث الطبيعية.....65
الفرع الثاني: جزاء الإخلال بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية.....66
خلاصة الفصل.....68
خاتمة 68
قائمة المراجع.....70
الفهرس.....76

ملخص:

لتفادي الوقوع في العسر المالي، ومواجهة المخاطر التي يتعرّض لها الإنسان في كيانه، أو أمواله أثناء فترة حياته في سبيل التّخفيف من التّبعات التي تسبّبها هذه المخاطر، قامت الدولة بإصدار قوانين، من خلالها ألزمت الأفراد المعنيين ببعض التأمينات باكتتاب عقود تأمين سواء فيما يخص مسؤوليتهم المدنية أو ضدّ أخطار الكوارث الطبيعية.

فالتأمين الإلزامي البرّي من المسؤولية المدنية شمل كل ما يخص المركبات والبضائع، ومسؤولية الأشخاص المهنيين وغير المهنيين، وذلك نظرا لطبيعة مهنهم والأخطار التي تشكلها عليهم وعلى أملاكهم والغير في نفس الوقت، وإلزام هذا النوع من التّأمين يهدف إلى تغطية الأضرار التي تلحق المؤمّن له جراء تحقق مسؤوليته نحو الغير المتضرّر. أما التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية فهو يهدف إلى الحفاظ وحماية الممتلكات التي قد تتّعرض للهلاك نتيجة هذه الكوارث.

Résumé :

Pour éviter de tomber dans des difficultés financières, et pour faire face aux risques auxquels une personne est exposée dans son entité, ou son argent de son vivant, afin d'atténuer les conséquences causées par ces risque, l'état a promulgué Les lois, par lesquelles les personnes concernées par certaines assurances sont obligées de souscrire à des contrats d'assurance, que ce soit en matière de responsabilité civile ou contre les dangers des catastrophes naturelles.

L'assurance terrestre obligatoire de la responsabilité civile, comprenait tout ce qui concerne les véhicules et les marchandises, et la responsabilité professionnels et non-professionnels, en raison de la nature de leurs activités et des dangers qu'ils représentent pour eux, et leur familles leurs biens et d'autres en même temps, et l'obligation de ce type d'assurance vise à couvrir les dommages subis l'assuré du fait de la prise de conscience de ca responsabilité envers le lésé, tandis que l'assurance contre les risques de catastrophes naturelles est-il vise à préserver et à protéger les biens susceptibles d'être détruits à la suite de ces catastrophes.